القواعد الفقهية

القاعدة الأولى

الشارع لا يأمر إلا بما مصلحته خالصة أو راجحة ، ولا ينهى إلا عما مفسدته خالصة أو راجحة .

هذه القاعدة محل إجماع من أهل العلم قاطبة ، بل هي كما قال كثير من أهل العلم إن الشريعة ترجع إليها وأن ما سواها من القواعد مأخوذ منها ومتفرع عليها وقال بعض أهل العلم إن الشريعة ترجع إلى جلب المصالح لأنه لا يمكن أن تُجلب المصالح إلا إذا دُرئت المفاسد .

دلّ على هذه القاعدة أدلة كثيرة من القرآن والسنة والإجماع ، قال تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾[1] .

فهذه الآية يدل أولها على تحصيل المصالح في قوله : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى﴾ وآخرها يدل على درء المفاسد في قوله : ﴿وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾ .

أما الأحاديث النبوية فيمكن أن يستدل لذلك بحديث : "**إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق**"[2] ، وفي لفظ : "**لأتمم صالح الأخلاق**" .

---

(١) سورة النحل ، آية ٩٠ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/٣٢٣) من طريق سعيد بن منصور قال : حدثنا عبدالعزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : "إنما بُعثت لأتمّم صالح الأخلاق" . =

وكذلك ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال : "**إنما مَثَلي ومَثَل الأنبياء قبلي كمَثَلِ رجل بنى داراً إلا موضع لَبِنة ، فجعل الناس يطوفون في هذه الدار فيقولون : ما أحسن هذا لولا موضع اللَبِنة ، فأنا تلك اللَبِنة**"[1] .

ففي هذا الحديث إشارة إلى أنه أتى بجميع المصالح والأخلاق الحسنة التي جاء بها الرسل قبله – عليهم الصلاة والسلام – ، وأنه كمّل هذا النقص كما جاء في الحديث "**لأتمم مكارم الأخلاق**" ، وأنه جاء آمراً بما جاءت به تلك الرسالات من الخير والإحسان والعدل وجاء ليتم ذلك .

وإذا تأمّلتَ هذه القاعدة وجدتها تشتمل على أربعة أقسام في صياغتها وهي :

١– الأمر بالمصلحة الخالصة .

= فالحديث فيه محمد بن عجلان وهو صدوق إلا أنه قد اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة رضي الله عنه ، كما نصَّ على ذلك الحافظ ابن حجر في التقريب (٦١٣٦) .

وقال في التهذيب (٢١٩/٥) : " وقال يحيى القطان عن ابن عجلان : كان سعيد المقبري يحدث عن أبي هريرة وعن أبيه عن أبي هريرة وعن رجل عن أبي هريرة فاختلطت عليه فجعلها كلها عن أبي هريرة ، ولما ذكر ابن حبان في كتاب الثقات هذه القصة قال : ليس هذا بوهن يوهن الإنسان به لأن الصحيفة كلها في نفسها صحيحة" .

ورواه مالك في الموطأ بلاغاً عن النبي ﷺ ، وقال ابن عبدالبر : هو متصل من وجوه صحاح عن أبي هريرة وغيره ، ومنها ما رواه أحمد والخرائطي في أول المكارم بسند صحيح عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ "**إنما بُعثت لأتمّم صالح الأخلاق**" ومنها ما رواه الطبراني في الأوسط بسند فيه عمر بن إبراهيم القرشي وهو ضعيف ، لكن معناه صحيح" . انظر : كشف الخفاء (٢٤٤/١) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في مناقب النبي ﷺ (٢٢٨/٢) ، باب خاتم النبيين ، ومسلم في صحيحه في كتاب فضائل النبي ﷺ (٦٤/٧–٦٥) كلاهما من طريق عبدالله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه به فذكره .." .

٢- الأمر بالمصلحة الراجحة .

٣- النهي عن المفسدة الخالصة .

٤- النهي عن المفسدة الراجحة .

فمثال المصالح الخالصة :

الإيمان بالله سبحانه وتعالى ورجاءه وتوحيده ، والإخلاص له ، هذه مصالح خالصة مقصودة بالذات أصالة ، لم تقصد تبعاً .

ومثال المصالح الراجحة :

الجهاد في سبيل الله حيث إن فيه إعلاء الدين وتثبيته ، ودحر الكفر وأهله ؛ لأنه ليس مقصوداً أصالة ، فقتل الكفار وسبيهم أمورٌ ليست مقصودة بالذات ، إنما المقصود ما يترتب عليها من إعلاء دين الله ، ولأجل هذا قال تعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ﴾[1] فجعله مكروهاً للنفوس وغير محبب لها ، لكن لما يترتب عليه من المصالح العاجلة في الدنيا والآجلة في الآخرة كان مكتوباً وكان واجباً .

ومثال المفاسد الخالصة :

الشرك فهو أكبر الكبائر وأكبر الذنوب فهو مفسدة خالصة ليست فيه أي مصلحة أو منفعة فهو مفسدة خالصة من جهة حكم الشرع ، وإن كان أصحابه من جهة العادة ومن جهة ما يكسبون ما يحصل لهم بالشرك قد يكون لهم شيء من المنافع لكنها من جهة الشرع مفاسد خالصة .

كذلك السحر عند بعض أهل العلم هو مفسدة خالصة ، وإن كان قد يحصل

---

(١) سورة البقرة ، آية : ٢١٦ .

للساحر شيء من المنافع في الدنيا لكنها غير معتبرة من جهة الشرع .

ومثال المفاسد الراجحة :

شرب الخمر واللعب بالميسر ، قال تعالى : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾[1] .

فأشار سبحانه إلى أن فيهما منافع لكنها إذا قيست مصالحها من التجارة بها وما يحصل من نشوة النفوس بشرب الخمر إلى جانب ما يتولد ويترتب عليها من المفاسد تكون تلك المصلحة مرجوحة ولا قيمة لها ، فلا أثر ، لكن هي من هذه الجهة ليست كمفسدة الشرك بل هي أقل .

والمسألة الثانية في هذه القاعدة :

هل هناك مفسدة خالصة ومصلحة خالصة ؟ .

ظاهر كلام كثير من المصنفين في أبواب القواعد وظاهر كلام كثير من أهل العلم أن من المفاسد مفاسد خالصة وأن من المصالح مصالح خالصة .

وذهب آخرون إلى أنه ليس في الوجود مفاسد خالصة ، كما أنه ليست في الوجود مفاسد راجحة ، وقالوا إن ما ذكر من كون الشرك مفسدة خالصة فإنه ليس بصحيح ؛ لأنه لو كان مفسدة خالصة من كل وجه لم تمل إليه النفوس ، ولم تشرك كثير من النفوس وتتبع الشرك .

وكذلك السحر فلو كان مفسدة خالصة من كل وجه فإنه تنفر منه الطباع ولا تقبله .

---

(١) سورة البقرة ، آية : ٢١٩ .

وكذلك قالوا في مسألة أعمال الإيمان من التوحيد والصلاة والصيام وأعمال البِّر من الذكر وما أشبه ذلك ، التي ذكروا أنها مصالح خالصة وأنها لا مفسدة فيها بوجه من الوجوه .

قال كثير من أهل العلم إنه ليست مصالح خالصة من كل وجه بل هي مصالح راجحة ، وقالوا : إن ما يقترن بالعبادات وما يسبقها من الاستعداد لها من المشقة والتعب وإن كان يسيراً في التقدير فإنه نوع مشقة ونوع تعب يسلبها مسمى الخلوص في باب المصلحة ، فإن هذا لا شك أن فيه تعباً ومشقةً ، وإن كانت يسيرة ، وإن كان الذي يأتي بالعبادة ، وتتروض نفسه بالعبادة يحبها ويأنس بها لكن مع ذلك لابد أن يكون هناك شيء من المشقة ، ولأجل هذا قال عليه الصلاة والسلام : "**حُفّت الجنة بالمكاره**"[1] .

فجعل الأعمال الصالحة جميعها مكاره ، وقال في حديث أبي هريرة : "**فذلكم الرباط**"[2] عندما ذكر إسباغ الوضوء على المكاره أي في المكروهات في الأحوال

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب صفة الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، من طريق حماد بن سلمة عن ثابت وحُميد عن أنس بن مالك رضي الله عنه ... فذكره " .

وأخرج له شاهداً آخر بعده من حديث أبي هريرة رضي الله عنه من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ بمثله ... فذكره" .

وأخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الرقائق ، باب حجبت النار بالشهوات (١٦٥/٩) من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : "**حُجِبت النار بالشهوات ، وحُجِبت الجنة بالمكاره**" (٢٠٣٥/٤) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الوضوء (١٥١/١) من حديث العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه به فذكره ..." .

التي تكرهها النفس ويشق عليها كشدة البرد والحر ، وقال تعالى : ﴿وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾[1] فجعل في الخير كما هو في الشر ، وهذا لا يكون في المصلحة الخالصة .

وتوسَّط آخرون كابن القيم في مفتاح دار السعادة فقال : "إنْ أريد بالمفسدة المشقة فإنه ليس في الوجود مصلحة خالصة ، وإن أريد أن في نفس هذه المصالح وهي العبادة من صلاة وذكر وما أشبه ذلك من الأعمال الصالحة الخالصة أريد أن في نفس العبادة مفسدة فليس بصحيح ، وإن أريد أنه قد يقارنها ويسبقها شيء من المشاق فلا حرج أن تسمى ، فإذا سميت مفاسد بهذا الاعتبار فلا بأس فهي مشاق" .

وقالوا : إن المصالح الخالصة لا تكون إلا في دار القرار في الجنة لأولياء الله ، وإلا لو كانت مصالح خالصة في الدنيا لم يكن هناك فرق بين أهل الدنيا في نعيمهم بعبادتهم لله سبحانه وتعالى ، وفي نعيمهم في دار الجنة والكرامة ، فإن المصالح الخالصة لا تكون إلا في تلك الدار .

وكذلك المفاسد الخالصة هي لمن وجب عليه الخلود من الكفار في النار لا تكون إلا في تلك الدار في جهنم .

المسألة الثالثة في هذه القاعدة :

هل هناك قسم خامس وهو ما تساوت مصلحته ومفسدته ؟ .

ظاهر كلام كثير من أهل العلم أن القسمة رباعية كما سبق ، وأنه ليس هناك

---

(١) سورة الأنبياء ، آية : ٣٥ .

مفاسد تقابلها مصالح مساوية ، وأن المفسدة تقابل المصلحة من كل وجه من الوجوه ، بل لابد إذا وجد مصلحة ومفسدة لابد أن تترجح إحداهما على الأخرى .

ولا يليق بحكمته – سبحانه – أن يوجد في الكون شيء يتقابل تقابلاً تاماً مصلحته موافقة لمفسدته في كل شيء ، أو مقابلة لها بل لابد أن يغلب أحدهما الآخر فهذا هو ظاهر الأدلة التي ذكرها أهل العلم في هذا الباب .

المسألة الرابعة في هذه القاعدة :

المصالح على ثلاث مراتب .

١– مصالح في الدرجة العليا وهي الأفضل في المصالح .

٢– مصالح في الدرجة التي بعدها وهي مصالح فاضلة .

٣– مصالح متوسطة .

فالشرع جاء بهذه الأنواع من المصالح كما جاء بما هو في الدرجة العليا من المصالح وهي المصالح الأفضل ، وكذلك جاء بالمصالح التي بعدها وهي المصالح الفاضلة ، وكذلك جاء بالمصالح التي تكون أدنى من ذلك فهي أفضل ومتوسط وفاضل .

ودلَّ عليها حدث النبي ﷺ : أنه سُئل أي العمل أفضل ؟ . قال : "**إيمانٌ بالله ورسوله**" . قيل : ثم ماذا؟ . قال : "**الجهاد في سبيل الله**" . قيل : ثم ماذا ؟ . قال : "**حجٌ مبرور**"[1] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج (٣٨٤/١) ، باب فضل الحج المبرور ، من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه به ، فذكره ..." .

فرتّبها إلى ثلاث مراتب ، فجعل الإيمان بالله أعظم المصالح وأفضلها وأعظمها لما يكون فيه من توحيد الله والإقرار له والعبودية له ، وما يكون في القلب من الخوف والخشية والتوكل من أعمال القلوب العظيمة التي لا يَعْدِلُها شيء .

ثم ذكر بعد ذلك الجهاد في سبيل الله الذي هو مقصود بالتتبع ليس مقصوداً بالذات ، ولأنه يتربت عليه من إعلاء كلمة الله ، وقمع الكفر وأهله فجعله بعد ذلك ، ثم ذكر بعد ذلك الحج ؛ لأن مصلحته تكون لنفس الحاج ، ولمن وجب عليه الحج فليست مصلحته كمصلحة الجهاد في سبيل الله ، وتحت هذه المراتب رُتَبٌ كثيرة .

فالأفضل من المصالح تحته رُتب كثيرة ، والمتوسط والأفضل كذلك ، فما كان في أدنى الرتب من الأفضل كان قريباً من المتوسط حتى يكون متوسطاً .

وما كان الأعلى من المصالح المتوسطة يصل إلى رتبة الأدنى من المصالح الأفضل ، كما أن ما كان في رتبةٍ أنزل في الفاضل قد يصل إلى درجة المستحب أو إلى درجةٍ أقل من ذلك ، وما كان في الدرجة العليا يصل إلى درجة الأدنى من المتوسط منها ، فهذه تختلف رتبها وتختلف بحسب اختلاف مصالحها وبحسب تعدِّيها .

فإذا نظرت إلى العبادات وجدتها تختلف ، فالصلاة هي أفضل الأعمال البدنية ، والزكاة هي أفضل الأعمال المالية ، وهكذا ، إذا نظرت إلى هذه الأعمال فالمقصود أن تحتها رُتباً كثيرة .

كذلك المفاسد مراتب ، فيها الأكبر ، وهو الشرك بالله سبحانه وتعالى ، وهو

أعظم المفاسد وأقبحها لأنه إبطال للتوحيد ، وهذا ضد ما خلق الله له الخلق كما قال تعالى : ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾[1] .

وهو ضد ما أحبه سبحانه وتعالى من عباده ، فعمد هذ المشرك إلى أقبح الأعمال وأكبر الكبائر فارتكبه فهو في أقبح الرتب من جهة المفاسد ، ولهذا في حديث ابن مسعود في الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام سُئل أي الذنب أعظم ؟ . قال : **"أن تجعل لله نداً وهو خلقك"** قيل : ثم أي ؟ . قال : **"أن تقتُل ولدَك خشية أن يَطعَم معك"** . قيل : ثم أي ؟ . قال : **"أن تُزَانِي بحليلة جارك"**[2] .

فرتَّب المفاسد – عليه الصلاة والسلام – إلى ثلاث مراتب ، فجعل الشرك بالله أشد مفسدة ، وهو أكبرها ، ثم يتلوه بعد ذلك قتل الابن خشية أن يطعم معه ؛ لأن فيه قتل للنفس بغير حق ، ولأن فيه قطيعة للرحم ، فجعله في الرتبة الثانية بعد الشرك بالله ، ثم ذكر بعد ذلك الزنا ، وذكر نوعاً خاصاً من الزنا وهو الزنا بحليلة الجار ، فالجار له حقه من الاحترام والتوقير وحفظ فراشه وصيانته ومعاونته على الأعمال الصالحة وحفظ حقوقه الواجبة والمستحبة ، فتعمد هذا إلى الزنا بحليلة جاره ، فكان من أعظم أنواع الزنا .

---

(١) سورة الذاريات ، آية : ٥٦ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٦٣/٨) في كتاب التفسير ، باب قوله تعالى : ﴿فَلاَ تَجْعَلُوا لِلهِ أَنْدَاداً﴾، وأخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب الإيمان (١٤١/٢) كلاهما من طريق أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه به فذكره .." .

المسألة الخامسة في هذه القاعدة :

التعارض بين الحسنات :

وهو بحثٌ عظيمٌ ، متعلقٌ بتحقيق المصالح الخالصة ، أو المصالح الراجحة على حسب تلك الحسنة، فالتعارض بين الحسنات يحصل كثيراً ، فأيهما يقدم ؟ .

إذا كان هناك حسنتان لا نستطيع أن نفعل إحداهما إلا بترك الأخرى ، إما أن تفعل إحداهما ، أو تتركهما جميعاً ، ولا يستطيع الجمع بينهما ، فماذا يُقدم ؟ .

يقدم أكملهما وأعظمهما ، وهذا هو الأصل في تعارض الحسنات .

مثال ذلك : الواجب والمستحب .. وفرض العين مع فرض الكفاية .

مثال الواجب والمستحب :

إنسانٌ عليه دين حالّ ، ومن المعلوم أن سداد الدين واجب إذا كان حالاً وطلبه صاحبه ، بل ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجب ولو لم يطلبه ، وهذا هو الأصح إذا اتفقا على وقت محدد ، وإذا طلبه تأكّد الوجوب .

فالمقصود أنه إذا كان عليه هذا الدَين الحالّ وهو يريد الصدقة ففي هذه الحالة عندنا حسنة واجبة وحسنة مستحبة ، ولا يمكن الجمع بينهما ، فإن تصدّق ضيع الواجب وهو سداد الدين ، وإن سدد الدين لم يكن عنده شيء يتصدق به ، فأيهما يقدّم ؟ . لا شك أنه يقدم الواجب خاصة أنه من حقوق العباد التي يجب العناية بها وعدم التفريط بها ، فيسدّد هذا الدين الذي عليه ولا يتصدق .

وذهب جمع من أهل العلم إلى أنه لو تصدّق فإن صدقته مردودة عليه ، ولا

يجوز له ذلك .

وذهب بعض أهل العلم إلى أعظم من ذلك ، فلو كان عليه دَينٌ واجبٌ ووقف شيئاً من ماله ، لا يصح وقفه ؛ بل يجب إبطال هذا الوقف ولا يجب تضييع أموال الناس بحجة طلب هذا العمل الخيري من المصالح كوقف ونحوه ، وهو اختيار تقي الدين ابن تيمية ، وظاهر اختيار البخاري – رحمهما الله – .

فالمقصود أنه يجب عليه أن يقدم هذا الواجب ، ولا شك أن الواجب من حيث الأصل أنه أعظم أجراً من المستحب .

مثال آخر :

إنسان يريد الصدقة لكن لا يستطيع الجمع بينها وبين النفقة على من تحت يده، فإذا تصدق فرَّطَ في نفقة أولاده وأهله ، فيقدم النفقة الواجبة على صدقة التطوع .

والرتبة الثانية : التعارض بين واجب وواجب : فيقدّم أشدهما وأقواهما في الوجوب .

مثال ذلك :

إنسانٌ نذر حجة هذا العام ، وعليه حجة الإسلام .

ذهب بعض أهل العلم إلى أن حجة الإسلام آكد ، فعلى هذا يحج ، وإذا حج كانت عن حجة الإسلام ، والعام الذي بعده يحج حجة النذر .

وقال آخرون : النذر آكد ، وهم الشافعية والمالكية ، وقال آخرون : إنه يحج

حجة واحد تجزئه عن حجة الإسلام وحجة النذر ، وعلى هذا القول الأخير لا تعارض .

والرتبة الثالثة : التعارض بين فرض العين وفرض الكفاية :

ومثاله :

إذا أراد الجهاد في سبيل الله ولم يتعين عليه الجهاد ، ووالداه يمنعانه منه ، فيقدم برّ والديه على الجهاد لما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن الرسول ﷺ سُئل أي الأعمال أفضل؟ قال : "**الصلاة في وقتها**" . قيل : ثم أي ؟ . قال : "**بر الوالدين**" . قيل : ثم أي ؟ . قال : "**الجهاد في سبيل الله**"[1] ، فقدّم بر الوالدين على الجهاد في سبيل الله ، وفي حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أنه ﷺ قدّم الجهاد على الحج[2] .

فتلخص أن بر الوالدين مقدم على الحج والجهاد جميعاً ، فإذا كان مقدماً على الجهاد فإنه يُقدم على الحج من باب أولى ، وإذا كانا يحتاجان إليه لخدمة أو نفقة تأكد الوجوب ، فهذه الأمور يكون تحتها رتب كثيرة .

مثال للتعارض بين الحسنات الواجبة :

إنسان أراد أن يصلي العصر وتذكر أنه لم يصل الفجر ، وقد حضرت صلاة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة ، باب : الصلاة لوقتها (٥٢٧) ، ومسلم في كتاب الإيمان ١/٨٥) كلاهما من طريق الوليد بن العَيزار عن أبي عمرو الشيباني قال : حدثنا صاحب هذه الدار وأشار بيده إلى دار عبدالله بن مسعود رضي الله عنه .

(٢) سبق تخريجه ص : ٢٩ .

العصر ، أيهما يقدّم ؟ .

في هذه المسألة خلاف كثير ، فإذا تضايق الوقت ولم يَبْقَ من وقت العصر إلا مقدار أربع ركعات يُقدم العصر لأنها في وقتها ، ولأن تقديم الفجر يؤدي إلى تفويت صلاتين وحق الوقت لهذه الحاضرة التي ضاق وقتها ، فكان آكد من جهة الوجوب فيقدم هذه الحسنة الواجبة على تلك لأنه لا يمكن الجمع بينهما .

أما إذا كان في الوقت سعة ففيه خلاف ، فمن قال : إنه يجب الترتيب فلا تعارض ، ومن قال : إنه يجب تقديم الحاضرة ، يأتي التعارض .

فالمقصود أن هذه المسائل تُتأمل وتُنظر ويتبين في بعضها بحسب الخلاف، ثم يكون القول الأظهر ما يؤيده الدليل، وهذا فيما يتعلق في التعارض بين الحسنات .

التعارض بين السيئات :

وهو يأتي في دفع المفاسد الخالصة ودفع المفاسد الراجحة ، إذا كان هناك مفسدتان لا يمكنه التخلص من إحداهما إلا بارتكاب الأخرى ، فلابد من ارتكاب إحدى المفسدتين ، في هذه الحال يرتكب أخفهما مفسدة عكس الحسنة ، يقدم أعظمهما مصلحة ويترك أقلهما مصلحة .

مثاله : قطع يد السارق وجلد الزاني ، إقامة الحدّ عليهما فيه ضرر عليهما ، لكن ترك إقامة الحدّ عليهما يترتب عليه مفاسد أعظم من الشر وفساد العقول وقتل النفوس وما أشبه ذلك ما يربو على مفسدة ذلك القطع والجلد ، فتحتمل هذه المفاسد وترتكب لأجل دفع مفاسد هي أعظم منها .

مثال آخر : لو أن امرأة في بلاد الكفر أرادت الهجرة وليس لها محرم ، فهجرتها بلا محرم مفسدة ، فقد يحصل لها شر وفساد ، ولكنْ بقاؤها في بلاد الكفر يفتنونها عن دينها مفسدة أعظم ، ولأجل هذا نقول لها تهاجر بل يجب عليها الهجرة ، وإن كانت بلا محرم ، حتى ذكر بعضهم الاتفاق عليه ، فترتكب هذه المفاسد الصغار في سبيل دفع تلك المفاسد الكبار ، وهذا أصل عظيم من أصول الشرع .

وقد أورد أهل العلم إشكالاً في هذه المسألة وقالوا : إنه ليس على كل حال ، وممن أورده العز بن عبدالسلام في كتابه (قواعد الأحكام) وقال ما معناه : إنه لو حاصر بلادَ المسلمين عدوٌ من أعدائهم ، وضايقوهم وقالوا : نحن لا نذهب ونترككم حتى تعطونا شخصاً فدية لأجل تركِكم .

قال أهل العلم في هذه المسألة : إنه لا يجوز ارتكاب هذه المفسدة ، وإن كانت صغيرة في جنب تلك المفسدة الكبيرة .

وأورد أيضاً مثالاً في قوم ركبوا البحر ، وثقل حمل السفينة ولا تستقر على الماء إلا أن يرمى بعضهم في البحر لكي يخف وزنها ويسلم باقي الركاب ، فهذه أجمع أهل العلم على أنه لا يُلقى أحد منهم وإن كان عدم الإلقاء يؤدي إلى غرق من في السفينة جميعهم .

وأجاب العز بن عبدالسلام ما معناه : إن من المصالح والمفاسد ما هو من الأمور التعبدية التي لا تُعقَل فهذه منها ما يجب الانقياد والتسليم لها ، وإن لم تُعقل حكمتها .

وذكر ابن القيم – رحمه الله - جواباً آخر أوضحَ من هذا ، وقال : إن النفوس مستوية في العصمة فلا يجوز إهدار عصمة أحد مقابل إبقاء واحد من الناس أو جماعة ، لكن الأصل في هذا كما قلنا إن المفاسد الكبيرة تدفع في سبيل ارتكاب المفاسد الصغيرة ، وما أورد على القاعدة لا يخرجها لوضوح الجواب عليه من كلام أهل العلم .

ومن ذلك أيضاً : لو تترس العدو بالمسلمين ، وقالوا هل يجوز قتل المسلمين الذين تترس بهم الكفار أم لا يجوز ؟ والأظهر - والله أعلم - كما ذكر جمع من أهل العلم أن في هذا تفصيلاً فيقال :

أولاً : إذا كان في عدم قتلهم ضررٌ على المسلمين يُخشَى أن يُغزَى المسلمون ويدخل عليهم العدو جاز قتلهم ؛ لأنه دفع ضرر متحقق .

ثانياً : إذا كان قتلهم لأجل تحصيل مصلحة الجهاد ، وليس فيه ضرر على المسلمين، فإنه يقدم عصمة من تترس بهم الكفار .

مسألة أخرى : التلازم بين الحسنات والسيئات :

المعنى : أنه لا يمكن أن تفعل حسنة إلا بارتكاب السيئة ولا يمكن أن تترك السيئة إلا باجتناب الحسنة ، إما أن تتركهما جميعاً أو تفعلهما جميعاً ، وهذا البحث من أهم مباحث التعارض بين الحسنات والسيئات ، ومن أهم المباحث المتعلقة بتعارض المصالح والمفاسد والترجيح بينهما .

مثاله : أكلُ الميتة في حال المخمصة لا بأس به ؛ لأنه إذا اضطر الإنسان إلى الميتة ، فالأكل منها في هذه الحال فيه مصلحة ، ولأن فيه دفع هذه الحال الـ وترك الأكل مفسدة ، فلا يمكن التخلص من المخمصة إلا بالأكل من الميتة ، وإذا أراد أن يتجنب تلك المفسدة فإنه لابد أن يتجنب الأكل فلابد أن يفعلها جميعاً أو يتركها جميعاً ، وهذه لها أقسام :

تارة يقدم فعل الحسنة ، وتارة تفعل الحسنة ، ولا ترتكب السيئة ، وتارة ترتكب هذه السيئة ، وإن تركنا تلك الحسنة حسب حالاتها ، فالأكل من الميتة في حال المخمصة مصلحة أعظم من تلك المفسدة .

عكسها : الدواء الخبيث ، لو أن إنساناً أراد التداوي بالخمر ، وإن كان في شربه مصلحة لكن تحقيق هذه المصلحة يجلب معه مفسدة عظيمة فتترك تلك الحسنة لأجل اجتناب تلك المفسدة .

ومن الأمثلة – أيضاً – : لو أن إنساناً يعمل في مكان ، وفي وجوده في هذا المكان مصالح من الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويواجه أموراً يضيق صدره منها ويكرهها ولا يستطيع دفعها ، فهذه – والله أعلم – لا يمكن أن يجاب عنه بجواب عام يكون قاعدة في هذا ، بل هذا يختلف بحسب المكان الذي يوجد فيه ، وبحسب الشخص نفسه ، وبحسب ما يترتب على بقائه من الأعمال الصالحة ، وما يحصل فيه من الأمور المنكرة ، فقد يكون الجواب لشخص بالبقاء ، وقد يكون لآخر عليه أن يترك ويهجر هذا المكان إلا للضرورة . والله أعلم .

القاعدة الثانيـــــة

الوسائل لها أحكام المقاصد ، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما لا يتم المسنون إلا به فهو مسنون ، وطرق الحرام والمكروهات تابعة لها ووسيلة المباح مباح ، ويتفرع عليها الأعمال ومكملاتها تابعة لها .

هذه القاعدة أصل عظيم من أصول الشرع وهي عامة في جميع الأعمال فتشمل جميع أحكام الشرع التكليفية .

المراد **بالوسائل** : الطرق التي يتوسل بها ويتوصل بها إلى أمور أخرى ، هي مقصودة في نفسها ، والوسائل ليست مقصودة إنما هي طرق إلى هذه المقاصد ، فعندنا الوسيلة حسب القصد ، فإن كان القصد واجباً كانت الوسيلة واجبة ، وهكذا في المحرم والمستحب والمباح والمكروه ، وقد جاء الشرع بإيجاب الطرق والوسائل إلى الأمور الواجبة ، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

مثاله : الصلاة في المساجد جماعة واجبة ، ولا يتوصل إليها إلا بالسعي إليها ، فيكون السعي إليها واجباً مهما كانت الوسيلة سواء كان ماشياً أو راكباً ، وإذا كان في المسجد وأقيمت الصلاة عليه أن يقوم إن كان قادراً ويصلي حتى يتحقق وجود هذا الواجب وهو الصلاة ، وقِسْ على ذلك .

وهكذا المستحب : فالوسيلة إلى المستحب مستحبة ، فمن قصد المسجد لصلاة نافلة أو قراءة قرآن أو حضور حلقةِ علمٍ فالسعي إليها مستحب ومطلوب ، وفي المباحات أيضاً في أمور الإنسان في معاشه ، فمن خرج من بيته لأجل طلب العيش فخروجه من بيته يكون مباحاً في أصله لكن إذا ضم إليه نية أخرى فإنه يترقى إلى

درجة أعلى وهي درجة الاستحباب بحسب نيته فيما خرج له ، فطلب الرزق أمر مشروع فيكون خروجه أمراً مشروعاً .

وهكذا في المكروهات والمحرمات ، فالوسائل لها أحكام المقاصد ، والشرع جاء بسد الوسائل وبفتحها ، فالوسائل المحرمة يجب سدها ، والمكروهة يستحب سدها، والواجبة يجب فتحها ، والمستحبة يستحب فتحها ، والمباحة يباح الأخذ بها أو تركها ، هذه هي **المسألة الأولى** في هذه القاعدة .

المسألة الثانية : كلّما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة ، هذا هو الأصل ، فمن لم يجب عليه الحج لا يجب عليه قصد مكة ؛ لأن المقصود نفسه ليس واجباً ، فالوسيلة ليست واجبة لكن يبقى اعتبار استحبابها ، فإذا سقط اعتبار وجوب الوسيلة بقي استحباب السير إليها ، لكن ليس بواجب ، كذلك في سائر الأحكام الأخرى كلما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة ، فمن لم يجب عليه هذا الشيء لم تجب عليه وسيلته ، وكذلك إذا لم يستحب هذا الشيء لم تستحب وسيلته .

مسألة : قالوا : إنه تعتبر الوسيلة والمقصود غير موجود ، ذكروا في هذا حلق المحرِم لرأسه إذا كان أصلع الرأس ، أو كان قد جزَّه فلم يَبْقَ فيه شيء ورمي الجمرة فإنه يحصل له التحلل الأول إلا النساء ، فعلى هذا هل يشرع له إمرار الموسى على رأسه مع أن المقصود وهو الشعر غير موجود ، قالوا : إنه يستحب إمرار الموسى ، حكاه ابن المنذر وغيره إجماعاً .

لو نظرنا إلى هذه القاعدة وهي : الوسائل لها أحكام المقاصد فإمرار الموسى

على رأسه وسيلة إلى التحلل ، والتحلل من حلق الرأس واجب ، والحلق نسك على الصحيح والشعر غير موجود ، فعلى قول الجمهور إذا رمى الجمرة وهو أصلع وفي نيته إزالة ما على رأسه فإنه يحصل له التحلل الأول ، وقول مالك إنه يحصل برمي الجمرة ، وقالوا : إنه يشرع له أن يمر الموسى على رأسه ، وهذا مشكل على هذه القاعدة ، لكن يمكن أن يقال إن كان في المسألة خلاف ، وأن بعض أهل العلم قالوا إن إمرار الموسى وآلة الحلاق ليس له معنى ، يمكن أن يكون هذا القول أقوى وإن كان في المسألة إجماع على الاستحباب كما حكاه بعضهم ، يمكن أن يقال إن أمور الحج أمور تعبدية أو في كثير منها يغلب عليها التعبد ، ويجب الانقياد وهذا منها . والله أعلم .

المسألة الثالثة : وسيلة المحرم محرم :

فإذا قلنا الوسيلة محرّمة لأن المقصود أمرٌ محرَّمٌ ، مثل قطع الطريق ، أو ذهب ليشرب الخمر ، أو مشى بقصد النميمة ، أو ما أشبه ذلك ، فهذا محرم ، والواجب واجب ، والمستحب مستحب ، فإذا كان هذا فإنه في حال الوجوب يثاب الإنسان على الوسيلة والقصد جميعاً .

وكما قلنا في المحرم الوسيلة إليه محرمة ، لكن في بعض الأحوال قد يستثنى منها مسائل ، فقد تكون وسيلة المحرم غير محرمة ، وهذا إذا أفضت إلى مصلحة راجحة، بل قد تكون الوسيلة إلى المحرم واجبة ، وهذه قد تستثنى من القاعدة كما قلنا ، لكن تستثنى بأدلة .

مثاله : إنسان ظالم قصد أن يأخذ مال إنسان ظلماً فجاء آخر يريد الإصلاح ويريد دفع الظلم وقال : أنا أعطيك من مالي هذا مبلغاً معيناً ولا تأخذ من ماله شيئاً .

فتمكين الظالم من هذا المال محرم عليه ، ولا يجوز للظالم أن يأخذه ، لأن هذه الوسيلة القصد منها دفع بعض المال إليه لأجل أن يترك بقية المال والأصل أن تكون محرمة ، لكن هذه الوسيلة ليست محرمة وقد تكون مستحبة ، وقد تكون واجبة بحسب الحال التي يدفع بها هذا الظالم .

مسألة : الشرع سدَّ الطرق المؤدية إلى المحرم ، فما كان طريقاً إلى محرم فيجب سدّه ، ولا يجوز فتحه ، لأنه مناقض لمقصود الشرع في تحليل الحرام بفتح الطرق المؤدية إليه ، وقد تؤدي إلى مسألة الذرائع إلى الأمور المحرمة، وقد تكون واضحة ، وقد تكون خفية جداً ، وقد يكون فيها اختلاف ، فالذرائع وسائلها ثلاث :

وسيلة هي حرام بالإجماع : ويجب سدها ولا يجوز فتحها مثل حفر الآبار في طرق المسلمين ووضع الأذى فيها .

وسيلة أجمع أهل العلم على حلها وعدم تحريمها : مثل زراعة العنب ، فلا يمنع لتوهم اتخاذه خمراً .

ووسيلة مختلف فيها : وهي التي ظاهرها تفضي إلى مباح وتتخذ وسيلة إلى أمر محرم .

مثاله : إنسانٌ عقد على امرأة لكي يحللها لزوجها الذي حَرُمت عليه بالطلاق ثلاثاً ، فعقد عليها وأظهر عقداً في ظاهره ليس عقد تحليل ومن نيته أن يحللها ، وقال بعض أهل العلم إن الذرائع إلى الأمور المباحة إذا كانت تفضي إلى أمر محرم واتخذت ذريعة مباحة وسيلة إليه فإنه لا يجوز وهو حرام فهناك أمور تفضي إلى المحرم مباشرة فهذه حرام ، وهناك ذرائع إلى أمور محرمة ولا تفضي إليه مباشرة

وهي في الظاهر مباحة فهي أيضاً محرمة .

مسألة أخرى : المقاصد أعلى من الوسائل وأعظم رتبة وأجراً ؛ لأنه إذا سقط المقصود سقطت الوسيلة ، وإذا سقط المتبوع سقط التابع .

مثاله : قصد الصلاة واجب ، والصلاة واجبة ، لكن وجوب الصلاة آكد وأعظم أجراً ؛ لأنها هي القصد وهذا وسيلة إليها .

المسألة الأخيرة : يقول المصنف - رحمه الله - : "**ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب**" ، وهذه سبقت الإشارة إليها ، لكن فيها مسألة أخرى :

فالصلاة واجبة والسعي إليها واجب ، والزكاة واجبة ، لكن لا تجب إلا بشروط وأسباب ، فالنصاب سبب والحول شرط ، فهل يجب تحصيل السبب وتحصيل الشرط ؟ كل هذ لا يجب ، إذن هناك فرق بين أمر يجب على المكلف ، وأمر لا يجب على المكلف ، فيصاغ بقاعدة أخرى فيقال : **[ما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب]** .

القاعدة الثالثة

المشقة تجلب التيسير

هذه قاعدة متفق عليها بين أهل العلم ، وهي قاعدة عظيمة ولها فروع كثيرة ، وجاءت الأدلة إلى مشروعية هذا الحكم ، قال تعالى : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[1] ، وقال تعالى : ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾[2] ، وقال تعالى : ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا﴾[3] ، وقال تعالى : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[4] ، وقال عليه الصلاة والسلام : "**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**"[5] ، وقالت عائشة – رضي الله عنها – : "ما خُيِّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما"[6] . فما كان خارج الاستطاعة فهو مشقة ، وقد يكون في غير مقدور الشخص ، فيكون غير مطلوب ، وأخبر عليه – الصلاة والسلام – في عدة أخبار من حديث عائشة ، ومن حديث ابن عباس – رضي الله عنهم – : "**أن أحبَّ الدين**

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٨٥ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٨٦ .

(٣) سورة الطلاق ، الآية : ٧ .

(٤) سورة التغابن ، الآية : ١٦ .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٢٧٥/٤) ، ومسلم في صحيحه في كتاب فضائل النبي ﷺ (٩١/٧) كلاهما من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه به فذكره " .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب أحاديث الأنبياء (٢٠٣/٢) ، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الفضائل ٨٠/٧) كلاهما من حديث عائشة رضي الله عنها .

الحنيفية السمحة"[1] ، فهي حنيفية في التوحيد سمحة في العمل ، وقال – عليه الصلاة والسلام – : "إن خير دينكم أيسره"[2] إلى غير ذلك من الأدلة التي جاءت في تقرير هذا الأصل .

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٢٨٧) من طريق محمد بن إسحاق حدثنا داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سُئل النبي ﷺ أي الأديان أحبُّ إلى الله عزَّ وجل؟ قال : "الحنيفية السمحة" . وأخرجه أحمد في المسند برقم (٢١٠٧) .

والحديث إسناده حسن لأجل محمد بن إسحاق ، وداود بن الحصين ثقة ، قد وثقه أكثر الحفاظ كعلي ابن المديني وابن معين إلا في روايته عن عكرمة ففيها شيء من الضعف لأجل وجود أحاديث منكرة استنكرها الحفاظ من أهل الحديث على داود ، ولذا قال فيه علي بن المديني : ما رواه عن عكرمة فمنكر ، وقال أبوداود : أحاديثه عن عكرمة مناكير ، وأحاديثه عن شيوخه مستقيمة ، وقد ساق له ابن عدي في ترجمته في الكامل بعض الأحاديث التي استنكرت عليه لكنه لم يورد هذا الحديث منها ، وبعض هذه الأحاديث ليس الغلط فيها من داود وإنما الغلط فيها أتى ممن بعده من الرواة ، فالحديث في الجملة صالح للاحتجاج به . والله أعلم .

وهذا الحديث المعلّق لم يُسنده المؤلف في هذا الكتاب الصحيح ؛ لأنه ليس على شرطه ، نعم وصله في كتاب الأدب المفرد وكذا وصله أحمد بن حنبل وغيره من طريق محمد بن إسحاق عن داود بن حصين عن عكرمة وإسناده حسن ، استعمله المؤلف في الترجمة لكونه متقاصراً عن شرطه وقواه بما دل على معناه لتناسب السهولة واليسر (١/١١٧) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/٥٦) من طريق حُميد بن هلال العدوي عن أبي قتادة عن الأعرابي الذي سمع رسول الله ﷺ يقول : "إن خير دينكم أيسره ، إن خير دينكم أيسره" وإسناده صحيح ، فحُميد بن هلال العدوي ثقة عالم كما قال عنه الحافظ في التقريب وتوقف فيه ابن سيرين لأجل دخوله في عمل السلطان .

وجاء له شاهد في المسند أيضاً من طريق عبدالله بن شقيق عن رجاء بن أبي رجاء عن بريدة رضي الله عنه وذكر في آخر الحديث قال : "إن خير دينكم أيسره إن خير دينكم أيسره" (٣/٣٣٨) .

فالمشقة تجلب التيسير ، ويُعبَّر عنها أيضاً بلفظ آخر : "**إذا ضاق الأمـــر اتســع**" فكلما وُجِد حَرَجٌ ومشقةٌ جاء التيسير والترخيص والتسهيل في هذه الشريعة في سائر أحكامها ، بل شرع الله سبحانه تعالى أموراً تعين على تحقيق هذه العبارة ، بل إنه لا قوام للإنسان ولا حياة له إلا بهذه الشريعة فرخص ويسَّر فيها سبحانه وبحمده ، فله الحمد والشكر على ذلك لا نحصي ثناءً عليه ، هو كما أثنى على نفسه سبحانه وتعالى .

والعبادات والأحكام قد يكون فيها شيء من المشاق كما قلنا، والمشاق أنواع :

١) **مشاق لا تنفك عنها العبادة** وهي مشقة يسيرة جداً ، بل لا يمكن تحصيل ما أمر به الشارع إلا بهذه الأمور ، فالصلاة مثلاً قد يقترن بها أمور ، وقد يكون فيها شيء من المشقة مثل الوضوء فلابد من القصد إليه ، ولابد من إمرار الماء على أعضاء الوضوء ، وقد يكون فيه شيء من الحرّ أو شيء من البرد ، فهذه مشاق لا تنفك عنها العبادة .

الصوم فيه شيء من المشقة من الانقطاع عن الطعام والشراب إلى غير ذلك فهذه مشاق لا تعتبر ، ولا يجوز إسقاط التكاليف لأجل هذه المشاق .

٢) **مشاق تنفك عنها العبادات غالباً** ، وهذه على أقسام :

أ) **مشقة عظيمة جداً** : مثل من أراد قصد الصلاة وكان في طريقه سبع وخشي أن يفترسه ، أو خشي من إنسان أن يقتله فهذا لا شك أن القصد إليها ليس بواجب ؛ لأنها مشقة عظيمة ، فأسقط الشارع هذا الوجوب لأجل هذه المشقة .

فهذه المشقة تنفك عنها العبادات ، والإنسان يَسْلَم فيها في الغالب ، لكن لو

وجدت اعتبرت هذه ، ولا يجب هذا الحكم الذي كُلِّف به الإنسان ؛ لأنه في هذه الحال غير واجب .

ب) **مشقة يسيرة جداً** : تنفك عنه العبادات غالباً ، مثل أدنى مرض ، فإن هذه لا تمنع وجوب الصوم ولا تمنع وجوب الحج .

ج) **مشقة وسط** : فهذه لا ترتفع وتصل إلى درجة تلك المشاق العظيمة فتلحق بها مثل : الوحل وشدة المطر ، فإنه في هذه الحال يشرع الجمع بين الصلاتين في المسجد بين الظهرين على الأظهر والعشاءين أيضاً ، وقد تكون مشقة يسيرة تلحق بأدنى المشاق .

إذن القسم الأول المشقة العظيمة وتقابلها المشقة اليسيرة جداً .

المشقة الوسط يمكن أن نقسمها إلى ثلاثة أقسام :

أ/ قسم قد يصل إلى الدرجة الدنيا من المشاق فيلحق بها فلا يعتبر .

ب/ قسم قد يصل إلى الدرجة العليا من المشاق اليسيرة فيلحق بها فيعتبر .

ج/ قسم اختلف العلماء فيه هل يلحق بالمشاق اليسيرة أو يلحق بالمشاق العظيمة .

المقصود أن هذه هي أنواع المشاق التي تعرض للعبادات والتي لا تعرض لها .

وخفف الله سبحانه وتعالى فيما شرع في مواضع كثيرة في الشرع .

فأنواع التخفيف كثيرة لأجل المشقة :

١- القصر للمسافر .

٢- **تخفيف إبدال** ، مثل : إذا شق عليه الغسل أو الوضوء له أن يتيمم .

٣- **تخفيف تغيير** ، مثل : صلاة الخوف ، فإن تغيير هيئتها لأجل مراعاة حال المقاتلين في سبيل الله .

٤- **تخفيف إسقاط** : كإسقاط الحج على غير القادر ، وإسقاط الجمعة عن المريض والنساء والمسافر .

٥- **تخفيف ترخيص** ، مثل : من غصّ ولم يكن عنده ماء ، فخشي على نفسه من الهلاك جاز له شرب الخمر لدفع ذلك .

٦- **تخفيف جمع** : وهو جمع الصلاتين لأجل المطر وغيرها من الأعذار .

٧- **تخفيف تقديم** ، مثل : جمع الصلاة "العصر مع الظهر" و"العشاء مع المغرب" لأجل ما يعرض للإنسان من مشقة كالمرض أو لحاجته إلى الجمع كالمسافر ونحوهم.

٨- **تخفيف تأخير** ، مثل : تأخير صلاة المغرب مع العشاء للمسافر إذا كان أيسر له ، والظهر مع العصر تأخيراً .

مسألة : كان الرسول ﷺ يقوم الليل حتى تتفطّر قدماه[١] ، وكان يقرأ البقرة وآل عمران والنساء والمائدة[٢] ، وفي رواية الأنعام ، وثبت أنه قام ليلة كاملة[٣] ، فالأخبار عن السلف الصالح من الصيام والقيام أمر متواتر .

قد اختلف أهل العلم في الجواب عن مثل هذا ، منهم من قال إن هذه

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٨٣/١) كتاب التهجد ، باب قيام النبي ﷺ حتى ترم قدماه ، من طريق مسعر عن زياد قال : سمعت المغيرة رضي الله عنه يقول : .... الحديث فذكره " .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة (١٦٨/٢) ، من حديث حذيفة رضي الله عنه .

(٣) أخرجه النسائي بإسناد صحيح .

الأخبار عن التابعين والصحابة لا تقابل بما جاء به – عليه الصلاة والسلام – بالأمر بالتيسير على النفس وعدم الشدة عليها ، وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه أنكر على عبدالله بن عمرو – رضي الله عنهما – أن يصوم شيئاً من الأيام ، والذي يظهر – والله أعلم – كما قال بعض أهل العلم أنه – عليه الصلاة والسلام – ارتاحت نفسه إلى العبادة ، فكانت هي راحته واطمئنانه في الصلاة فيأنس بها ، أما غيره من الناس فليس مثله ، وليس شبيهاً له – عليه الصلاة والسلام – فإذا حمل نفسه على الشدة فلا يستطيع ، ثم هو – عليه الصلاة والسلام – لم يكن يقطع الليل كله بالصوم في هذا الشيء ، ولا يقطع الدهر كله بل قال عن إفطار يومين وصيام يوم أو إفطار يوم وصيام يومين ، وجاء أنه قال : "**لَوَدِدتُ أني طُوِّقتُ هذا**" .

وهكذا ما جاء عن بعض السلف لعلهم ارتاحت نفوسهم إلى هذا فأحبوه ، فإذا هذا يختلف بحسب اختلاف النفوس ، فمن كانت نفسه قد تتأذى وتؤدي به إلى الملل فلا يشرع له مثل هذا ، ثم إن كان يؤدي إلى مخالفة السنة في قطع الليل مثلاً بالصلاة ، وقطع الدهر كله بالصوم ، لاشك أنه منهي عنه ، وما جاء من هذه الشدة عنه – عليه الصلاة والسلام – وعن بعض خواص الصحابة ، فإنهم قد أنِسَتْ نفوسهم لهذا الشيء ، ومن ذلك ما جاء عن عثمان – رضي الله عنه – أنه ختم القرآن في ليلة ، وقيل أنه قرأه في ركعة – رضي الله عنه – .اهـ .

القاعدة الرابعة

الوجوب يتعلق بالاستطاعة ، فلا واجب مع العجز ، ولا حرام مع الضرورة .

هذه القاعدة التي أشار إليها المصنف – رحمه الله – أنه لا يجب شيء على المكلّف إلا باستطاعته ، محل إجماع من أهل العلم كما قال تعالى : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[1] ، وقال – عليه الصلاة والسلام – : "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"[2] ، وقال سبحانه وتعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[3] .

فالاستطاعة لابد منها في جميع الأعمال ، وذكر سبحانه وتعالى الاستطاعة الخاصة بالحج ؛ لأنه ليس كغيره من العبادات؛ ولأن له استطاعة خاصة تتعلق به ، بخلاف غيره من العبادات ، أما الحج فله استطاعة خاصة على خلاف بين أهل العلم في تفسير الاستطاعة المذكورة في الآية جاء في عدة أخبار من حديث ابن عمر وأنس وغيرهما أنه فسرها عليه – الصلاة والسلام – بالزاد والراحلة[4] ، من أجل هذا

---

(١) سورة التغابن ، الآية : ١٦ .

(٢) سبق تخريجه ص : ٤٤ .

(٣) سورة آل عمران ، الآية : ٩٧ .

(٤) هذا الحديث رُوي من طريق عدد من الصحابة ، ومنهم عبدالله بن عمر ، ومن حديث أنس بن مالك ، ومن حديث ابن عباس ، ومن حديث جابر وعائشة وعبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم .

أما الحديث الأول وهو حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، فأخرجه الترمذي في سننه (١/١٥٥) في =

نص عليها سبحانه وتعالى ، فلا واجب مع العجز ، ولا حرام مع الضرورة ، وفي الاستطاعة بحث يتعلق بباب القدر يذكره أهل العلم ، وأهل السنة على أن

= كتاب الحج ، وابن ماجه في سننه في كتاب الحج أيضاً رقم (٢٨٩٦ بسند ضعيف جداً كلاهما من طريق إبراهيم بن يزيد المكي عن محمد بن عباد بن جعفر المخزومي عن ابن عمر رضي الله عنهما به .

قال الترمذي : حديث حسن ، وإبراهيم بن يزيد هو الخوزي قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قِبل حفظه، وإبراهيم الخوزي هذا متهم بالكذب ، قال فيه الإمام أحمد والنسائي : متروك الحديث .

وقال ابن معين : ليس بثقة ، وقال البخاري : سكتوا عنه ، ذكر ذلك عنه الذهبي في الميزان (٢٥٤/١)، والحافظ في تلخيص الحبير (٢٣٥/٢) ، وضعفه البيهقي في السنن الكبرى (٢٠٢/٥) .

وأما حديث أنس بن مالك رضي الله عنه فأخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الحج (٢١٦/٢) ، والحاكم في مستدركه (٤٤٢/١) كلاهما من طريق علي بن عباس حدثنا علي بن سعيد بن مسروق ، حدثنا ابن أبي زائدة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس عن النبيﷺ بذلك ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

وتابع سعيداً حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس بهذا الطريق .

وقال الحاكم عن هذا الطريق : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ولكن تعقبه البيهقي بقوله : ولا أراده إلا وهماً ، وساق بسنده إلى جعفر بن عون أنبأنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن قال .. فذكره مرفوعاً مرسلاً ، وقال : هذا هو المحفوظ عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً ، وكذلك رواه يونس بن عبيد عن الحسن .

وقال الألباني في "الإرواء" (١٦٠/٤) نقلاً عن ابن عبدالهادي في تنقيح التحقيق (١/٧٠/٢) والصواب عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً ، وأما رفعه عن أنس فهو وهم ، هكذا قال شيخنا يعني ابن تيمية .

وقال الحافظ في التلخيص (٢٣٥٩/٢ بعد أن ذكر كلام البيهقي في بيان كون الحديث مرسلاً وأن روايته بالوصل فيها وهم ، إلا أن الراوي عن حماد هو أبوقتادة عبدالله بن واقد الحراني وقد قال أبوحاتم : هو منكر الحديث .

وأما حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما فأخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الحج ، باب ما يوجب

الاستطاعة المصححة للأمر والنهي داخلة تحت قدرة المكلف ، أما الاستطاعة التي يكون معها الفعل فلا تكون إلا بإعانة الله سبحانه وتعالى ، على كلام مذكور لأهل العلم ، في هذا الباب في الرد على الجبرية وعلى الأشاعرة في تفسيرهم للاستطاعة، فلا واجب مع العجز ، ولا حرام مع الضرورة .

فجميع الواجبات الشرعية لا تجب في حال العجز ، والله سبحانه وتعالى من رحمته خفف وجوب ما أوجبه ، وجعل المكلف غير مأمور به إذا كان غير مستطيع في حديث عمران بن حصين "**صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنبك**"[1] وفي لفظ عند النسائي : "**صل مستلقياً**"، والمراد بالاستطاعة ألا يكون عليه مشقة .

= الحج (٢٨٩٧) وسنده ضعيف من طريق سويد بن سعيد حدثنا هشام بن سليمان القرشي عن ابن جريج قال : وأخبرنيه أيضاً عن ابن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه به فذكر مرفوعاً .

وفي إسناده هشام بن سليمان المخزومي ، قال عنه أبوحاتم : مضطرب الحديث ومحله الصدق ، وما أرى = بحديثه بأساً ، وقال عنه الحافظ : "مقبول" كما في التقريب .

وأخرجه الدارقطني في سننه (٢/٣!) من طريق داود بن الزبرقان عن عبدالملك عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما به فذكره ، وأخرجه أيضاً من طريق حصين بن المخارق عن محمد بن خالد عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قيل يا رسول الله ..

وفيه علة أخرى وهو عمر بن عطاء ، قال ابن معين : عمر بن عطاء الذي يروي عنه ابن جريج يحدث عن عكرمة : ليس بشيء وهو ابن وراز ، وهم يضعفونه ، وقال النسائي : ضعيف ، قال ابن عدي في "الكامل" (٢/٢٤٢) ثم قال : ولا أعلم من يروي عنه غير ابن جريج .

(١)أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة ، باب : إذا لم يُطِق قائماً فعلى جنب (١/٢٨٠) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه . =

فمن رحمته – سبحانه وتعالى – أن المصلي إذا كان لا يستطيع أن يصلي قائماً صلى جالساً . المعنى : أنه إذا كان في قيامه مشقة صلى قاعداً ، فإذا كان في قعوده مشقة صلى على جنبه ، وإن كان على جنبه يشق عليه صلى مستلقياً ، وليس المراد بعدم الاستطاعة عدم القدرة البتة ، فقد تكون له القدرة على الصلاة قائماً لكن يشق عليه أو يتأخر البرء في الغالب من هذا المرض أو يزيد ، فهذا غير مستطيع لأنه في هذه الحالة يشق عليه ، فلهذا ينتقل من حال إلى حال ، وهكذا في الحج كما أشرنا فهناك أشياء شرط للوجوب إذا استطاعها ، وهناك ما يكون شرطاً للأداء ، لا يكون واجباً عليه أداءُ ذلك في هذه الحال بل يكون واجباً باقياً في ذمته ، ففي حال الصوم إذا كان مريضاً أو مسافراً لا يجب عليه الصوم في هذه الحال ، بل إذا كان مسافراً وشق عليه الصوم فإن له أن أن يفطر ويكون وجوب القضاء بعد ذلك ، وكذلك الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصوم ، إلى غير ذلك من رخص الشرع إذا تتبعتها وجدتها مقرونة بالاستطاعة ، فلا واجب مع العجز نفيٌ لجنس الوجوب مع حال العجز ، ولا حرام مع الضرورة ، وهذه القاعدة ستأتي إن شاء الله أيضاً ، وهي أن الضرورات تبيح المحظورات ، فإذا أُضطُر الإنسان إلى شيء فإنه لا يكون حراماً عليه فإن أُضطُر إلى الميتة جاز أكلها على تفصيل في أحكام الأكل منها "**فلا واجب مع العجز ولا حرام مع الضرورة**" فليس في هذه الحال أنه لا يوصف بالحرمة

= وأما الزيادة في قوله : "**فإلم تستطع فمستلقياً ، لا يكلف الله نفساً إلا وسعها**" فقد أخرجها النسائي في سننه بسند صحيح (٦٩/٣) كتاب الصلاة ، باب صلاة المريض .

ولا يكون محرماً بل إذا احتاج إلى التّرخص قد يكون التّرخص واجباً وقد يكون غير واجب، وأهل العلم يقولون كما هو معروف ومشهور "**الضرورات تبيح المحظورات**" ويقيدونها بشرط أن يكون المحظور أنقص من الضرورة . هذا لابد منه يعنى ليست الضرورات تبيح المحظورات على الإطلاق لكن بشرط أن يكون المحظور أنقص من الضرورة .

مثاله : لو أنّ إنساناً أُجبر وهُدّد أن يقتل إنساناً ، قيل : أُقتل هذا الرجل وإلا قتلناك ، في هذا الحالة لا يجوز له أن يقتل ذلك الإنسان ، فهذا المحظور ليس أنقص ، إما أن يكون مساوياً ، أو أكثر ضرورة من ضرورته ، فكيف يجوز أن يستبقي نفسه ، وأن يفدي نفسه بقتل أخيه المسلم ؟ ولهذا اختلف فيما إذا كان المعصوم غير مسلم كذمي ، لكن إذا كان مسلماً فهو محل اتفاق لا يجوز له ذلك ؛ لأنه لا يجوز له أن يستبقي نفسه وأن يفدي نفسه بقتل أخيه المسلم ؛ لأن هذه الضرورة أقل من الضرورة التي أجبر عليها إما مساوية لما هُدد به أو أعظم أو هذا المحظور الذي سينتهك يكون أعظم فيشترط أن تكون أنقص منها ، ولأجل هذا اختلف لو أجبر على الزنا هل يكون مضطراً؟ فيه خلاف بين أهل العلم ، وهل يتصور الإكراه على الزنا؟ إلى غير ذلك ، فلابد أن تكون الضرورة أنقص منها ، لكن لو أُجبر مثلاً على شرب الخمر ، أو أُجبر على كلمة الكفر ، أو أُجبر على أكل لحم محرم كلحم الخنزير هذا له أن يأكل من هذا المحرم ، وله أن يشرب من هذا المحرم ؛ لأن الضرر المترتب على ترك الإقدام على الأكل أو الشرب أعظم من الضرر

المترتب على الأكل أو الشرب المحرم ، فهذه القاعدة أصل عظيم أنه : لا واجب مع العجز ولا حرام مع الضرورة .

وتحت هذه القاعدة قواعد أخرى ذكرها أهل العلم في هذا الباب .

بقي أيضاً فيما يتعلق بكلمة الوجوب هذا فيه إشكال ، ولا أدري عن قوله "الوجوب" لأن الوجوب لا يتعلق بالاستطاعة لأنه خارجٌ عن قدرة المكلف فإن له شروطاً وأسباباً فلا يوصف هذا الشيء بأنه محل وجوب في حق المكلف .

مثاله : وجوب الصلاة له سبب وهو زوال الشمس ، فلا يدخل تحت قدرة المكلف أصلاً ، فالعبارة موضع نظر في كلمة الوجوب ، وسبق – أيضاً – في القاعدة التي تعرضنا لها في الوسائل وأنها تأخذ أحكام المقاصد ، وأن ما لا يتم الواجب إلا به ، فهو واجب ، لكن المراد في مسألة الوجوب أنه لا يلزمه أن يؤدي هذا الفعل ، وأن يكون واجباً عليه إلا بقدرته واستطاعته ليس المراد بالوجوب الذي ليس إلى المكلف سبيل إليه .

مثلاً : وجود النصاب في حال الزكاة ، ووجود الحول في الزكاة الذي هو شرط لها أو النصاب الذي هو سبب لها ، وما أشبه ذلك من ما يكون محل الوجوب وهو غير داخل تحت قدرة المكلف أصلاً ، فيما يتعلق بالعجز والقدرة فالمكلف تجاه الأمر والنهي وتجاه ما أمر به له أحوال :

الحالة الأولى : أن يكون قادراً ببدنه قادراً على ما أمر به :

مثل الصحيح الذي ليس بمريض ، المستطيع للوضوء وللغسل ، إنسانٌ سليمٌ

صحيح الجسم يستطيع أن يتوضأ هذا حكمه واضح يجب عليه أن يصلي كما أمر بالوضوء الشرعي أو الغسل لقدرته على امتثال ما أمر به .

ومثله أيضاً : القادر على الصوم ، والقادر على الحج ، وما أشبه ذلك يقابله مريض عاجز عن الآلة التي يؤمر بها ، مثل إنسان مريض عادم للماء فإنه ينتقل إلى البدل ، وهذا والحمد لله محل إجماع لأنه عاجز بأمرين :

١- ببدنه ٢- الآلة التي أمر بها .

الحالة الثانية : **قادر ببدنه عاجز عن الآلة المأمور بها** :

إنسان صحيح الجسم ليس مريضاً لكنه عادم للماء ، هذا أيضاً كالحالة التي قبلها ولا يؤمر بتحصيله لأنه في هذه الحالة غير مكلف به ؛ لأنه غير واجد لما أمر به ، فله أن ينتقل إلى البدل كما قلنا في الحالة الأولى .

الحالة الثالثة : **عاجز ببدنه ، قادر على الآلة التي أمر بها** :

هذه الحالة مثل إنسان ضعيف البدن لا يستطيع الركوب للحج مثلاً ، أو مريض بمرض في الغالب لا يرجى برؤه ، هذا إذا كان قادراً بماله فإنه يلزمه الحج في ماله على الصحيح من قولي العلماء ، كما هو قول جمهور أهل العلم ؛ لأن الأدلة الواردة في هذا الباب صحيحة وصريحة ، قال : "**حج عن أبيك واعتمر**"[1] ، وحديث

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٠/٤) ، وأبوداود في سننه في كتاب المناسك ، باب : الرجل يحجُّ مع غيره (٤٠٢/٢) ، والترمذي في سننه كتاب الحج ، باب : ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت (٢٦٩/٣) وقال عنه : هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في سننه في كتاب الحج، باب : وجوب العمرة (٨٣/٥) ، =

المرأة التي جاءت فقالت : إن أبي لا يستطيع الركوب ولا الظعن[1] ، إلى غير ذلك من الأخبار التي جاءت في هذا الباب ، وفي لفظ : "إن أمي" ، وفي بعضها : "إن أختي" على خلاف هل هو حديث واحد أو أحاديث ، المقصود أنه يلزمه أن يحج عن نفسه وأن يخرج شيئاً من المال ولو مات كان دَيناً في تركته يجب إخراجه .

مثاله : الكبير الذي لا يستطيع الصوم لكن يستطيع إخراج الكفارة ، هذا يلزمه أن يخرج الكفارة عن كل يوم مسكيناً على الخلاف في القدر المخرج ، والقول الأظهر أنه يخرج نصف صاع ، أو يطعم مسكيناً يغديه أو يعشيه ، أو يملّكه هذا القدر من القوت ، وإن كان طَبْخُهُ له وإعطاؤه له مطبوخاً أبلغ له في إكرامه ، إلا أن يُؤثِرَ الفقيرُ ذلك ، لكن لا يلزم أن يجيبه إلى هذا ، فالمقصود أنه في هذه الحالة يلزمه أن يُكفِّر .

= وابن ماجه في المناسك من سننه ، باب : الحج عن الحي إذا لم يستطع (٢/٩٧٠) كلُّهم من طريق النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن أبي رزين العُقيلي رضي الله عنه ... به فذكره" . وسنده صحيح .

قال البيهقي في سننه (٤/٣٥) : أخبرنا أبوعبدالله الحافظ حدثنا علي بن حمشاذ حدثنا أحمد بن سلمة قال : سألت مسلم بن الحجاج عن هذا الحديث – يعني حديث أبي رزين هذا – فقال : سمعتُ أحمد بن حنبل يقول : لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا الحديث ، ولا أصحَّ منه" . اهـ .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج ، باب : وجوب الحج وفضله (١/٣٨٣) ، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج (٤/١٠١) كلاهما من طريق سليمان بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما به ... فذكره" .

وله عند البخاري أيضاً من طريق أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن امرأة من جُهينَة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفحُجُّ عنها؟ . قال : **"نعم ، حجّي عنها ، أرأيتِ لو كان على أمِّك دَينٌ أكنتِ قاضيته ، اقضوا الله ، فالله أحقّ بالوفاء"** .

ومثاله : إنسانٌ لا يستطيع الجهاد كما ذكر أهل العلم أن جنس الجهاد واجب على الصحيح ، لكن قد يكون واجباً بالبدن بأن يباشر القتال بنفسه ، وقد يكون الجهاد باللسان ، وقد يكون الجهاد بالكتابة إلى غير ذلك على حسب أنواع الجهاد التي جاءت بها الأدلة ، ذكر هذه الأنواع العلاّمة ابن القيم – رحمه الله – وهي واضحة من جهة الأدلة .

بقي في هذه الأقسام الأربعة ما إذا كان قادراً على بعض الواجب المأمور به ، هل يكون مستطيعاً أو غير مستطيع ، إنسان قادر على بعض الواجب المأمور به مثل إنسان عليه غسل جنابة وعنده من الماء شيء يكفيه لنصف بدنه وليس قادراً على جميع الواجب المأمور به فهذا يمكن أن يكون قسماً خامساً ، فهذا هل هو كالعادم للماء ؟ أو كالواجد له ؟ محل خلاف .

ذهب بعض أهل العلم إلى أنه في حكم الواجد ، فإذا كان عنده ما يكفيه لغسل بدنه أو بعضِهِ ، أو عنده شيء يكفي لغسل بعض أعضائه ، مثل من عنده ماء يكفيه للمضمضة والاستنشاق وغسل الوجه وغسل اليد اليمنى ، أي ليس عنده إلا هذا الماء والباقي ليس واجداً له ، أو يستبقيه لشربه وحاجته ، فهذا هل يكون في حكم الواجد أم حكم العادم ؟ .

قيل : هذا ، وقيل : هذا ، والأظهر في مسألة الجنب أنه في حكم الواجد ، فإذا وجد بعض ما يكفيه فعليه أن يغسل بدنه بما يجده من الماء ، وهذا والله أعلم لأن غسل بعض البدن في الجنابة عبادة، ويخفف الجنابة ولهذا أمر عليه - الصلاة والسلام -

الجنب إذا أراد النوم أن يتوضأ[1] ، وإذا أراد أن يُعاودَ الجماع أو أن يأكل ، أو أن يشرب ، يشرع له أن يتوضأ تخفيفاً للجنابة ؛ لأن هذا الجزء المفعول والمعمول هو عبادة ، ويخفف الجنابة ، و لهذا ثبت عن كثير من الصحابة أنهم أجازوا للجنب إذا توضأ أن يمكث في المسجد ، ولم يجعلوه كالجنب من كل وجه ، بل جعلوه كأنه مرتبة بين المرتبتين ، فليس كالجنب الذي لم يغسل شيئاً ، وليس كالمتطهر تماماً ، وهذا واضح من جهة الأدلة التي جاءت بالأمر للجنب أن يتوضأ ، ولهذا لا تشترط الموالاة في الجنابة ، فإذا غسل بعض بدنه زال منه حكم الجنابة فيما غسل ، فهل الوضوء كالغسل في هذه المسالة ؟ . موضع خلاف .

ذهب بعض أهل العلم إلى هذا العموم في قوله تعالى : ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً**﴾[2] ؛ لأنها نكرة في سياق النفي ، والنكرة في سياق النفي عامة ، وهذا واجد للماء ، وقال بعض أهل العلم : لا يشرع أن يتوضأ بل هو في حكم عادم الماء ، وقالوا : إنه فرق بينما جزءه عبادة ، وبين الذين ليس جزءه عبادة ، فالذي جزءه عبادة فإنه

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الغسل ، باب : الجنب يتوضأ ثمّ ينام (٢٨٧/١) ، ومسلم في صحيحه في كتاب الحيض (٢١٦/٣) كلاهما من حديث عبدالله بن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : يا رسول الله ، أيرقد أحدُنا وهو جُنُب؟ . قال : "**نعم ، إذا توضأ أحدكم فليرقد وهو جُنُب**" .

وله شاهد في صحيح مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ولفظه مرفوعاً : "**إذا أتى أحدكم أهله ثمّ أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءاً**" (٢١٧/٣) .

وجاء له شاهد أيضاً من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبيﷺ إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وُضوءهُ للصلاة" . وهو أيضاً في صحيح مسلم (٢١٦/٣) وهذا من فعله عليه الصلاة والسلام .

(٢) سورة المائدة ، الآية : ٦ .

يستعمل الماء ، والذي ليس جزءه عبادة فإنه لا يستعمل الماء ، وقالوا : تخفيف الجنابة بالوضوء أو بغسل بعض الأعضاء عبادة ، ولهذا أمر - عليه الصلاة والسلام - الجنب أن يتوضأ فكان عبادة ، أما غسل بعض أعضاء الوضوء فليس جزء عبادة ، ولم يأتِ في الشرع أنه جزء عبادة ، لكن ورد في حديث علي رضي الله عنه أنه توضأ وضوءاً خفيفاً لم يغسل جميع الأعضاء، ثم قال : هذا وضوء من لم يحدث[1] ، فهو في بعض الأعضاء لكنه لمن لم يحدث فما ليس جزءه جزء عبادة لا يصح الإتيان به.

مثاله : لو أن إنساناً في رمضان عليه كفارة في الصيام فيقول أنا أستطيع أن أصوم نصف اليوم بدون أي مشقة ولا يحصل لي أي شيء فهل يلزمه الصوم ؟ .

---

(١) هذا الأثر أخرجه ابن جرير رحمه الله في تفسيره "جامع البيان" عن اثنين من الصحابة هما : عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم ، وذلك عند تفسيره لقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ..) (١١٣/٦) .

أما أثر عمر رضي الله عنه فقد أخرجه من طريق حميد عن أنس قال : "توضأ عمر بن الخطاب وضوءاً فيه تَجَوُّز خفيفاً فقال : "هذا وضوء من لم يحدث" . وسنده صحيح .

وأما أثر علي رضي الله عنه فأخرجه عنه من طريقين :

١) من طريق شعبة عن عبدالملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال : "رأيت عليّاً صلّى الظهر ثم قعد للناس في الرحبة ، ثم أتي بماء فغسل وجهه ويديه ثم مسح برأسه ورجليه وقال : "هذا وضوء من لم يحدث" .

٢) من طريق هشيم عن مغيرة عن إبراهيم : "أن علياً اكتال من حُب فتوضأ وضوءاً فيه تجوُّز فقال : "هذا وضوء من لم يحدث" .

والإسناد في كلا الطريقين صحيح .

نقول : ليس صيام نصف يوم عبادة ولا جزء عبادة ، فيكون في حكم غير القادر ، وهكذا الذي يستطيع أن يغسل بعض أعضائه ليس عليه شيء ، وهذا موضع خلاف كما قلنا في مسألة الجنب واضح ، وفي مسألة الوضوء محل نظر - والله أعلم - .

هذه المسائل التي هي موضع اجتهاد يخرج من خلاف أهل العلم بفعل ما أوجبه بعض العلماء واجتناب ما نهى عنه بعض العلماء ، وهذا في المسائل الاجتهادية أو المسائل الخلافية التي يكون الخلاف فيها قوياً حيث لا تظهر السنة ظهوراً بيِّناً ، أما مع ظهور الدليل عند وجود الخلاف فإن الاحتياط هو الأخذ بالدليل ، ولا يُحتاط للقول المخالف ؛ لأن الاحتياط الصحيح يكون باتباع السنة ، أما مع ضعف الخلاف ومخالفته للدليل فلا يلتفت إلى هذا الخلاف، ولا يقال يشرع الاحتياط له .

وقد قرر الإمام البخاري مسألة الخروج من الخلاف في صحيحه لما ذكر مسألة كشف الفخذ ، وذكر حديث أنس رضي الله عنه لما أجرى في زقاق خيبر وحسر عن فخذه فقال : حديث أنس أسند وحديث جرهد أحوط؛ ليخرج من اختلافهم[1] . والله أعلم .

(١) البخاري ، باب ما يذكر في الفخذ (١/١٠٣) .

القاعدة الخامسة

الشريعة مبنية على أصلين :

١ـ الإخلاص لله . **٢ـ المتابعة لرسول الله ﷺ .**

هذان الأصلان محل إجماع من أهل العلم لقوله تعالى : ﴿**فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلاَ يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا**﴾[١]، وقال – عليه الصلاة والسلام – : "**إنما الأعمال بالنيات**"[٢] ، وقال : "**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**"[٣] ، وقال تعالى : ﴿**أَلاَ لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ**﴾[٤] .

﴿**فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا**﴾ يعني صواباً على السنة ، ﴿**وَلاَ يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا**﴾ أن يكون خالصاً يريد به وجه الله سبحانه وتعالى .

---

(١) سورة الكهف ، الآية : ١١٠ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب بدء الوحي (٢/١) ، ومسلم في صحيحه في كتاب الإمارة (٨٦/٨) ، كلاهما من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وهو حديث مشهور ، قال عنه النووي رحمه الله : وهو حديث جمع على عظمته وجلاله ، وهو أحد قواعد الدين وأول دعائمه وأشد أركانه ، وهو أعظم الأحاديث التي عليها مدار الإسلام" .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلح ، باب : إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردودٌ ، ومسلم في الأقضية رقم (١٧١٨) (٥٩٧/١) . كلاهما من حديث عائشة رضي الله عنها .

واللفظ الآخر للحديث : "**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**" : عند البخاري في صحيحه تعليقاً بصيغة الجزم في كتاب البيوع ، باب : النجش (٥٣٥/١) ، ومسلم في صحيحه في كتاب الأقضية (١٧١٨) .

(٤) سورة الزمر ، الآية : ٣ .

وهذان الأصلان – والحمد لله – محل إجماع كما قلنا ، ودلت عليهما الأدلة ، والقاعدة واضحة ، وأنه يجب الاتباع في الظاهر والباطن ، فهذه القاعدة مبينة على أصلين :

١– الاتباع في الظاهر ٢– الاتباع في الباطن .

ولا يصح أحد الأصلين دون الآخر ، فمن اتبع باطناً بأن أخلص عمله لله سبحانه وتعالى لكنه عمل على بدعة أو على طريقة منحرفة فعمله مردود عليه "**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ**"[1] ، وقد بَيَّنَ – عليه الصلاة والسلام – كما قلنا في حديث "**إنما الأعمال بالنيات**"[2] الأعمال الباطنة المتعلقة باعتقادات القلوب وأعمالها ، وأنه يجب أن تكون خالصة لله سبحانه وتعالى ، وحديث "**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ**" الأعمال الظاهرة وأنه يجب أن تكون صواباً ، فاشتمل هذا الأصل الأعمال الباطنة بأن تكون خالصة لله سبحانه وتعالى ، والأعمال الظاهرة أن تكون صواباً ، والعمل مثلاً كالصلاة ، فإنه يجب عليه أن يصلي لله سبحانه وتعالى ، يعني أن يقصد بهذه الصلاة وجه الله سبحانه وتعالى ، وأن يحج يقصد وجه الله سبحانه وتعالى ، ويخرج زكاة ماله يقصد وجهه سبحانه وتعالى ، ويصوم مخلصاً لله سبحانه وتعالى ، والصوم في أصله لا رياء فيه لكن يكون الرياء فيما إذا أخبر أنه صائم على جهة الرياء ، أما الصوم من جهة إيقاعه ونيته

---

(١) سبق تخريجه ص : ٦٢ .

(٢) سبق تخريجه ص : ٦٢ .

فلا رياء فيه ، قال سبحانه وتعالى في الحديث القدسي : "**كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزئ به**"[1] ، لا يكون الرياء في نفس نية الصوم ؛ لأنه لا يُطَّلَع عليه لكن يكون الرياء بأن يخبر بأنه صائم على جهة المراءاة ، أما إذا أخبر على غير جهة الرياء فلا بأس .

فالمقصود أنه لا يصح العمل إلا بهذين الشرطين ، فمن صلى صلاة على الوجه المطلوب ولم يبتدع فيها بدعة من جهة الظاهر ، لكنه غير مخلص في الباطن فعمله باطل مردود عليه على تفصيل لأهل العلم في مسألة الرياء ، إذا كان في أصل العمل أو حدث بعد ذلك ، هذا هو الأصل في هذه القاعدة وأنه لابد من المتابعة ، وأن يكون العمل خالصاً لله سبحانه وتعالى وهذا في سائر أحكام الشرع ، وعلى هذا تكون جميع الاعتقادات وجميع الأعمال التي جاء بها المبتدعون مردودة وباطلة ، وجميع البدع المتعلقة بأعمال القلوب والبدع المتعلقة بأعمال الجوارح تكون باطلة مردودة ، ومن هذه البدع التي جاءت به الفرق الضالة من جهمية ومعتزلة ومرجئة ، وهكذا ما حدث من الفرق بعد ذلك التي هي : مخالفة للشرع ومصادمة له تكون أعمالها باطلة ومردودة لمناقضتها الشرع ظاهراً وباطناً ، هذا هو الأصل فيما يتعلق بهذه ، وهذا فيما يكون مأموراً به منهياً عنه ؛ لأنه هو محل الأمر والنهي ومحل التحريم والإيجاب .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصوم ، باب : هل يقول إني صائم إذا شُتِمَ (٤٧٨/١) ، ومسلم في صحيحه في كتاب الصيام (٨٠٧/٢) كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه به فذكره ..." .

القاعدة السادسة

الأصل في العبادات الحظر ، فلا يُشرع منها إلا ما شرعه الله ورسوله ﷺ ، والأصل في العادات الإباحة ، فلا يحرّم إلا ما حرّمه الله ورسوله ﷺ .

هذه قاعدة عظيمة وواضحة – والحمد لله – وهو أن الأصل في العبادات الحظر والمنع ، وفيها شيء من القاعدة التي قبلها من جهة أن من تعبّد عبادة على غير ما جاء به الشرع فهي مردودة على صاحبها "**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ**"[1] فهذا الأصل العظيم في العبادات محل إجماع أهل العلم ، وأنه لا يجوز أن يشرع عبادة فيقال هذا واجب ، أو هذا مستحب ، والعبادات هي ما يكون محل وجوب ، أو محل استحباب هذه هي العبادات كل ما أمر به وجوباً أو استحباباً فهو عبادة ، وما لا فلا .

المباحات في أصلها ليست عبادة ، لكن تكون عبادة بالنية ، فتنقلب المباحات إلى عبادات بالنية ، فمن قصد وجه الله سبحانه وتعالى بهذه العبادات فإنه يكون متعبداً له سبحانه وتعالى ، ومأجوراً بنيته هذه ، وهو واضح في عمل الإنسان في أمور كثيرة يمكن أن تنقلب فيها المباحات إلى عبادات ، الإنسان قد يصل رحمه مثلاً على جهة العادة ، خشية أن يقولوا ما زارنا فلان فيكون أمراً مباحاً لا له ولا عليه لم يقصد وجه الله سبحانه وتعالى ، لكن إذا كان قد يقطع رحمه لو لم يخشَ

---

(١) سبق تخريجه ص : ٦١ .

ذلك قد يكون بهذه النية ارتكب أمراً ممنوعاً ، فالإنسان إذا وصل رحمه بمجرد هذه النية في أصلها لا له ولا عليه ، فيقلبها إلى عبادة بأن ينوي وجه الله سبحانه وتعالى ببره لأقاربه وصلة الأرحام ، ينوي بذلك تحصيل الأجر الذي جاء في بر الأقارب وصلة الأرحام ، وكذلك زيارة صديقه وزميله إذا نوى بها مجرد المؤانسة والمداعبة معه مثلاً ، وقد يخشى أن يجد عليه في نفسه ، هذا يكون مباحاً إذا وصله ؛ وإن زاره معتقداً مشروعية زيارة إخوانه ، وأنه يحتسب الأجر في ذلك كان مأجوراً بذلك ، كذلك أمور كثيرة في مسألة تربية الإنسان لأولاده وأبنائه إذا نوى وجه الله سبحانه وتعالى وقصد أن يصلحهم ، وأن يكونوا على طريقة مستقيمة كان مأجوراً في ذلك ، والإنسان ينفق النفقة ويخرجها على أهله وهي واجبة عليه يؤجر على هذه النية ، ويكون واجباً عليه ، ويؤجر أجر الواجب ، لكن إذا نوى مع ذلك ما جاء من الأدلة في فضل النفقة على الأهل يُؤجر أجرين : أصل الوجوب من جهة الموجب ، وزيادة عليه من جهة نيته التي نوى بها وجه الله سبحان وتعالى، بأن يحتسبها ،كما جاء في الحديث عن أبي مسعود رضي الله عنه في الرجل ينفق على أهله يحتسبها له بها صدقة[1] إلى غير ذلك ، فالمباحات تنقلب عبادات بالنية ، الإنسان ينام وينوي بنومه التَقَوِّي على عبادة الله ، فإذا نوى بهذه النية إجمام النفس على هذا الأمور المشروعة انقلبت المباحات إلى عبادات، فالوسائل لها أحكام المقاصد؛

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب النفقات (٨٢/٧) ، ومسلم في صحيحه في كتاب النفقات (٨١/٣) كلاهما من حديث أبي مسعود البدري الأنصاري رضي الله عنه .

لأنه نوى نية صالحة "**إنما الأعمال بالنيات**"[1] .

فالأصل في العبادات الحظر بمعنى المنع ، فجميع العبادات المتعلقة بالأقوال والأفعال لا يجوز أن يشرع شيء منها إلا بدليل ، فلا يجوز أن يقول هذا واجب إلا بدليل ، فإذا قال هذا واجب ، هذا مستحب ، نقول : ما الدليل عليه ؟ ، ولو قال إنسان : يشرع صيام الاثنين ، نقول : ما الدليل عليه؟ ، ولو قال : يشرع صلاة أربع ركعات قبل الظهر وبعدها ، نقول : ما الدليل عليه؟ ، وهكذا .

هذا هو الأصل في العبادات ، ولهذا كان بعض الصحابة – رضي الله عنهم – يقتدي بالنّبي – عليه الصلاة والسلام – في كل أعماله ويقول إنه يقتدي بالنبي – عليه الصلاة والسلام – وأن هذا من باب التعبد لله سبحانه وتعالى ، وكان ابن عمر – رضي الله عنه – يصلي في الموضع الذي كان يصلي فيه النبي – عليه الصلاة والسلام – ، وكان إذا سافر إلى مكة لحج أو لعمرة ، أو إلى غير ذلك كان يبول تحت شجرة ويقول : كان النبي – عليه الصلاة والسلام – يبول تحتها ، فهل هذا من الأمور التعبدية التي يشرع فعلها أم لا ؟ .

هذا موضع خلاف ، ذهب ابن عمر – رضي الله عنه – إلى هذا ، وجمهور الصحابة إلى أن هذا ليس موضع عبادة ، وأنه ليس محل اقتداء في مثل هذه الأمور ، وليس المراد في مسألة الاقتداء ؛ الاقتداء في أفعاله من حيث الجملة ، هذه

---

(١) سبق تخريجه ص : ٦٢ .

مسألة أخرى ذكرها العلماء في الأصول في باب السنة في باب الاقتداء بأفعاله ، فموضوع الاقتداء بأفعاله – عليه الصلاة والسلام – طويل ، وإن كان الأظهر عند كثير من أهل العلم أن الفعل إذا ظهر فيه وجه القربة كان محلاً للاقتداء ، وإن لم يظهر فيه وجه القربة فلا بأس بالتأسي به – عليه الصلاة والسلام – من حيث الجملة ، لكن الكلام في أنه يتبعه في أفعاله التي هي محض جبلة ، والتي لا يظهر فيها وجه القربة ، فهذه جمهور الصحابة رضي الله عنهم كما قلنا يقولون إنه لا يُشرع الاقتداء به في هذه الحال ، وقد خالف ابنَ عمرَ – رضي الله عنهما – أبوه وقد ثبت عنه – رضي الله عنه – أنه كان في سفره فالتفت يوماً فرأى أناساً يصلون تحت شجرة ، فقال : ما هذا ؟ قالوا : أناس يزعمون أن النبي صع صلى تحتها ، فقال : أتريدون أن تتخذوا أثر نبيكم مسجداً؟ ، أو كما قال – رضي الله عنه – ، فأمر بقطعها سَداً للباب ، وسداً للذريعة التي قد تفضي إلى الغلو ، ثم تفضي إلى الابتداع والشرك ، فلهذا يكون الصواب مع من خالف ابن عمر – رضي الله عنه – .

فالسنة أن تفعل كما فعل على الوجه الذي فعل ، هذا هو محل الاقتداء ، معنى هذا حينما تصلي في هذا المكان لأن النبي – عليه الصلاة والسلام – صلى فيه، ننظر هل صلى – عليه الصلاة والسلام – في هذا المكان قصداً أم اتفاقاً ؟ نقول : إنما صلى اتفاقاً ، أي أنه جلس في هذا المكان وصلى فيه ، وهكذا فأنت عندما تذهب إلى هذه الشجرة تصلي تحتها صليت قصداً ، والنبي – عليه الصلاة

والسلام – لم يصل تحتها قصداً ، فأنت في الحقيقة فعلت الفعل على غير الوجه الذي فعل ، فلا تكون متّبِعاً إذا صليت عندها ، بل قد يكون وسيلة إلى شيء من الغلو يؤدي إلى الابتداع ، ولهذا كان الصواب كما قلنا ما كان عليه جمهور الصحابة – رضي الله عنهم – ، واتفق عليه العلماء بعد ذلك وأنه ليس محلاً للإتّساء في مثل هذه الأشياء .

فالأمور التعبدية لا يعقل معناها على التفصيل ، وإن عُقلت على الإجمال ، ولأجل هذا سُمي ما أُمر به على جهة الوجوب أو الاستحباب عبادة لأجل هذا المعنى ، فصلاة الظهر مثلاً نفعلها من جهة الإجمال ، لكن لماذا أربعاً ؟ لماذا إذا زالت الشمس ؟ .. الله أعلم ، ولماذا تكون الظهر سرية ، والمغرب جهرية ؟ ، لا نعقلها ، وهناك أنواع من العبادات لا تُعقل إجمالاً ولا تفصيلاً ، كتقبيل الحجر الأسود ، ولذلك قال عمر – رضي الله عنه – كما في الصحيحين عندما قبَّل الحجر : والله إني أعلم أنك حجرٌ لا تضر ولا تنفع ، ولولا أني رأيت رسول الله يقبِّلك ما قبّلتك[1] .

وكذلك الطواف والسعي لماذا على هذه الصفة؟ .. الله أعلم ، وإن كان في الجملة يُعقل من جهة أن هذه الأمور لإقامة ذكر الله كما في سنن أبي داود بإسناد صحيح أنه – عليه الصلاة والسلام – قال : "**إنما جعل الطواف بالبيت**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج ، باب : ما ذكر في الحجر الأسود (٤٦/١) ، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج (٦٤/٤) كلاهما من حديث عمر رضي الله عنه به ..." .

والسعي بين الصفا والمـــروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله"[1] . والغالب في الحج أن باب التعبد فيها أظهر .

وما معنى : الأمور التعبدية : أي إذا قيل هذا أمر تعبدّي ؟

معنـــاه : أننا لا نعقل حكمته ، ليس المعنى أنه ليس في نفس الأمر حكمة ، الله سبحانه وتعالى حكيم في أفعاله ، فما يأمر به لحكمة ، وما ينهى عنه لحكمـــة ، لكن المراد أنه ليس هناك حكمة تُعقل ، أما في نفس الأمر هناك حكم عظيمة قد تظهر بعد ذلك لأهل الإيمان .

يقول المصنف – رحمه الله – : **"والأصل في العادات الإباحة ، فلا يُحرّم منها إلا ما حرّمه الله ورسوله ﷺ "** .

هذا هو الأصل في العادات ، فالأصل في المآكل والمشارب وأفعال الإنسان العادية كتنقله وما أشبه ذلك الأصل فيها الإباحة ، فلا يقال هذا حرام إلا بدليل ، عكس الأمور التعبدية ، فما سوى الأمر التعبدية الأصل فيها الإباحة والحِلّ ، ولا نقول لأي شيء أقدم عليه ما الدليل؟ لأن الأصل الإباحة ، وألحَقَ كثير من أهل العلم في هذه مسألة الشروط والعقود في البيع والشراء ، وقالوا : إن الأصل فيها

---

(١) أخرجه أبوداود في سننه في كتـــاب المناسك ، باب : في الرمل (٤٤٧/٢)، وأحمد في مسنده (٦٤/٦) ضمن مسند عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، والترمذي في سننه في كتاب المناسك ، باب : كيف ترمي الجمار (١٩٣/٢) كُلُّهم من طريق عبيد الله بن أبي زياد عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها . قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح .

الإباحة ، وقال آخرون : إن الأصل فيها المنع ، والصواب في مسألة الشروط والعقود والبيوع فها الحل لقوله تعالى : ﴿وَأَحَلَّ اللهُ البَيْعَ﴾[1] ، والصواب أن الآية عامة ليست مجملة كما قاله جمع من أهل العلم ، فلذلك يجوز أن يشرط ما شاء إلا ما حرم الله ورسوله ، وليس معنى ذلك أن يأتي إنسان جاهل بأمور البيع فيشترط ما شاء ، هذا لا يجوز ، المعنى أنه يقدم على شيء لا يعلم تحريمه ، أما أنه يقدم على شيء لا يعلم حله ولا تحريمه فلا يجوز له ذلك ، لأنه قد يقدم على شيء محرم ، ولهذا نص اهل العلم أنه يجب على من أراد أن يعمل عملاً من الأمور أن يعلم أحكامه على الجملة ، وليس على التفصيل ، ومما يتعلق بهذا الأصل ما يذكره جمع من أهل العلم أن الأصل في الأعيان المنتفع بها يذكرون مبحثاً في باب الأصول ، وكثير منهم يذكرونه في باب التحسين والتقبيح ، والأصل في الأعيان قبل البعثة هل هو الإباحة أم التحريم ؟ يعني أفعال الإنسان من ذهابه وإيابه وأكله وشربه قبل البعثة[2] ، فكثير من أهل العلم يقولون ذكر هذه المسألة لا فائدة فيها ؛ لأن الشرع قد جاء وبيَّنَ ما يحرم وما يباح ، لكن يستفاد من هذه القاعدة في مسألة المأكولات والمشروبات ، فلو كان هناك نوع من الطيور مثلاً ، ولم يأت نص في تحريمه ولا تحليله هل نقول هذا الطير حلال أم حرام ؟ .

فمن قال إن الأصل فيها التحريم قال : إنه لا يجوز أن يقال إن هذا الصيد حلال

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٧٥ .

(٢) المراد قبل بعثة نبينا – عليه الصلاة والسلام – .

لأنه لم يأتِ دليل على حِلِّه ، والصواب كما قلنا : أن الأصل في الأشياء الإباحة ؛ لأن الرسول – عليه الصلاة والسلام – حرّم أشياء إما لخبثها ، أو لكونها سامة ، أو ضارة ، أو لكونها ذات ناب ، أو ذات مخلب ، وكذلك في الأشربة ، أحلّ منها ما أحلّ ، وحرّم منها ما حرّم – عليه الصلاة والسلام – فالأصل فيما سواها الحِلّ ، ولا يُحرّم إلا بدليل .

وقال بعضهم : إن من فائدة هذه القاعدة أنه لو أن إنساناً نشأ في بلاد غير المسلمين ، ولم يتمكن من الاتصال بهم ومعرفة الأحكام ، هل الأصل فيما عندهم من الأعيان الحل ، وأنه يجوز له أن يُقدم على هذه الأشياء ، أم لا يجوز حتى يسأل لأن الأصل فيها التحريم ؟ فهذه أمور تُستفاد من هذه القاعدة . اهـ .

القاعدة السابعـــــة

التكليف وهو البلوغ ، والعقل شرط لوجوب العبادات ، والتمييز شرط لصحتها إلا الحج والعمرة ، ويشترط لصحة التصرف التكليف والرشد ، ولصحة التبرع التكليف والرشد والملك .

هذه القاعدة كما قال المصنف – رحمه الله – التكليف وهو البلوغ ، والعقل شرط لوجوب العبادات .

أولاً : قال المصنف – رحمه الله – "**التكليف هو البلوغ والعقل**" كأنه يريد أن تعريف التكليف ، وأن حد التكليف هو البلوغ والعقل ، وهذا قد يكون تعريفاً للشيء بشرطه ، أو بلازمه ؛ لأن التكليف ليس هو البلوغ والعقل ، وقد اختلف أهل العلم في معناه ، قيل : هو إلزام خطاب الشرع ، أو ما جاء من الشرع بالأمر والنهي ، وقيل : هو إلزام مقتضى خطاب الشرع ، وهذا صححه جمع من علماء الأصول ، وقالوا إنه أقرب التعاريف وأحسنها وأسلمها من الاعتراض ، والانتقاض هو إلزام مقتضى خطاب الشرع وخطاب الشرع أمر ونهي وإباحة ، فهذا التعريف يشمل جميع الأحكام الخمسة فهو يدخل فيه الأمر وهو الوجوب والاستحباب ، فما كان واجباً فهو مأمور به ، وما كان مستحباً فهو مأمور به ، والنهي ما كان حراماً فهو منهيٌ عنه ، وما كان مكروهاً فهو منهي عنه ، والمباح أيضاً هو أن يُخيّر المكلف بين الإقدام على الفعل والترك ، والمعنى أنه يعتقد إباحة ذلك الشيء وهذا هو خطاب الشرع ، وأنه ليس بحرام ترك الإقدام عليه فهذا هو

معنى التكليف .

أما البلوغ والعقل فهما شرطان للتكليف ، وهما ليسا التكليف ، بل هما شرطان للتكليف .

وقد يقول قائل : إن المباح ليس لازماً ، وإنما اللازم هما الأمر إن كان على جهة الوجوب أو الاستحباب ، والنهي إن كان على جهة التحريم أو الكراهة ، أما المباح فهو مخير بين الفعل والترك ، فكيف نقول إن التكليف هو إلزام مقتضى خطاب الشرع والمباح ليس لازماً ؟

نقول كما قال كثير من أهل العلم : إن المراد هنا هو اعتقاد أنه مباح ، وهذا الاعتقاد هو الإلزام المذكور في حد التكليف ؛ لأنه لا يجوز أن تعتقد أن المباح يجب فعله ، أو يجب تركه ، فهذا هو المراد من إلزام مقتضى خطاب الشرع .

فمن رحمة الله سبحانه وتعالى أنه لم يوجب التكاليف الشرعية على كل إنسان بل جعل لها علامات تدل عليها ، وجعل لها وقتاً يكون المأمور قابلاً للفعل وقابلاً للترك ، أي قابلاً لخطاب الشرع من جهة الفعل ومن جهة الترك ، فيختلف حال الإنسان في حال الصغر بل يختلف حينما كان جَنيناً في بطن أمه ، ثم بعد ذلك إذا وُلد وهو صغير ، ثم إذا بلغ سن التمييز ، ثم إذا بلغ الحُلم ، فهذا له أحوال ، فمن رحمة الله سبحانه وتعالى أن جعل التكليف له علامات محدّدة ، بها يلزم التكليف ، قبل ذلك لا حرج عليه لأنه غير ملزم بخطاب الشرع ، هذا من حيث العموم ،

ولهذا جَعَلَ البلوغَ والعقلَ شرطين للتكليف ، فلابد من هذين الشرطين : أن يكون له قدرة في بدنه وقدرة في عقله ، البلوغ يتعلق بقدرة البدن ، والعقل يتعلق بقدرة الفهم ، فقبل هذين الشرطين هو غير مكلف ، فلابد من هاتين القدرتين ، أي لابد من اجتماعهما حتى يكون مكلفاً .

والإنسان إذا كان صغيراً ولم يكن مُتهيئاً لخطاب الشرع فإنه غير قابل للأمر والنهي ؛ لأنه لا يفهم خطاب الشرع ، ولو فرض أنه فهم فإنه لا يقدر لضعفه وعدم قدرة بدنه ، لكنهما في الغالب متلازمان ، وقد ينفك أحدهما عن الآخر في حق المعتوه مثلاً ، فإنه قد يكون قوي البدن لكنه غير قادر على الفهم ، وكذلك المجنون من باب أولى ، والمراد بالخطاب هنا أن يكون مخاطباً بالأحكام التكليفية لا الأحكام الوضعية ، والأحكام التكليفية هي : الوجوب والتحريم والإباحة والاستحباب والكراهة .

أما **الأحكام الوضعية** فهي : الأسباب والشروط والموانع وغيرها ، فهذه أمور معلقة على أسباب وعلى شروط وعلى موانع ، فمتى ما وُجدت ربط الشرع أحكامه على أسبابها ، فمثلاً : الصبي إذا كان عنده مال فإنه تجب فيه الزكاة ، وكذلك المجنون على الصحيح من قولي العلماء ، كما هو قول جمهور أهل العلم .

فإذا بلغ التكليف وكان عاقلاً غير معتوه ولا مجنون في هذه الحال يكون مكلفاً ، ويكون لديه أهلية الأداء الكامل ، فيعلق به حكم الشرع من جهة التكليف ، فيكون مأموراً منهياً ولديه أهلية تامة للأداء ، ولديه استعداد للإلزام

والالتزام ، ويتعلق به جميع أحكام الشرع .

هذه المسألة الأولى المتعلقة بأهلية المكلف حتى يبلغ الأهلية التامة .

يقول المصنف – رحمه الله – : **"البلوغ"** :

البلوغ له علامات بها يكون مكلفاً مع الشرط الآخر ، وهما متلازمان ، وأول علامات البلوغ :

١– الاحتلام : وهو محل إجماع من أهل العلم لقوله تعالى : ﴿**وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ**﴾[1] ، وجاء في هذا عدة أخبار منها **"لا يُتْمَ بعد احتلام"**[2] ،

---

(١) سورة النور ، الآية : ٥٩ .

(٢) أخرجه أبوداود في سننه في كتاب الوصايا برقم (٢٨٧٣) ، والطبراني في المعجم الصغير (ص٥٣) كلاهما من طريق يحيى المديني عن عبدالله بن خالد بن سعيد بن أبي مريم عن أبيه عن سعيد بن عبدالرحمن ابن يزيد بن رُقيش أنه سمع شيوخاً من بني عمرو بن عوف ومن خاله عبد الله بن أبي أحمد قال : قال علي بن أبي طالب : "حفظت عن رسول الله ﷺ فذكره .. وفيه : **"لا طلاق إلا من بعد نكاح ، ولا عتاق إلا من بعد ملك ، ولا يُتْم إلا بعد احتلام ، ولا وفاء لنذرٍ في معصية ، ولا صمات يوم إلى الليل ، ولا وصال في الصيام"** .

فالحديث بهذا السند ضعيف وفيه علتان :

١– جهالة عبدالله بن خالد بن سعيد وأبيه فهما لا يعرفان ، ولذا قال عنه الحافظ في التقريب (٣٠١) : "مستور تكلّم فيه الأزدي" ، وقال الذهبي في الميزان (٤١٢/٢) بعد أن ذكر كلام الأزدي : قلت : روى عنه يحيى بن محمد الجاري وغيره" فهو وأبوه مجهولان .

٢– يحيى بن محمد المديني الجاري قال عنه البخاري : يتكلمون فيه ، وقال ابن عدي : الجاري ليس بحديثه بأس ، وقال عنه الحافظ في التقريب : صدوق يخطيء ، فالحديث جاء له طريق آخر عند الطبراني في المعجم الصغير (ص١٩٨) : من طريق محمد ابن عبيد بن ميمون التبان المديني : حدثني أبي عن محمد بن جعفر بن أبي كثير عن موسى بن عقبة عن أبان بن تغلب عن إبراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن علي رضي الله عنه عن

وقالت عائشة رضي الله عنها : "إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة"[1] .

ويثبت البلوغ بإقراره أو بالبينة بشرط أن يكون في وقت الإمكان ، فلو ادعى

النبي ﷺ قال : "**لا رضاع بعد فصال، ولا يُتْم بعد احتـــلام**" ، وقد تفرد به محمد بن عبيد كما قال ذلك الخطيب في تاريخ بغداد (٢٩٩/٥) وأيضاً أبوه : عُبيد مجهول، وقد جَهِلَه أبوحاتم وذكره ابن حبان في الثقات .

وقد جاء هذا الأثر عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما موقوفاً عليه ، وله عنه من طريق الحجاج بن أرطأة عن عطاء عن ابن عباس قال : كتب نجدة الحروري إلى ابن عباس يسأله عن قتل الصبيان ، وعن الخمس لمن هو؟ وعن الصبي متى ينقطع عنه اليتم؟ قال : .. فكتب إليه ابن عباس : "وأما الصبي فينقطع عنه اليُتم إذا احتلم .."

وهذا الأثر أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٢٤/١) وفيه الحجاج بن أرطأة :

قال عنه ابن معين : ليس بالقوي ، وهو صدوق يدلِّس ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال الدارقطني وغيره : لا يُحتج به .

وعيب عليه كثرة التدليس كما قال العجلي والذهبي حيث قال : وأكثر ما نُقِمَ عليه التدليس .

وقال عنه الحافظ في التقريب (١٥٢٩ : صدوق كثير الخطأ والتدليس .

الطريق الثانـــي : من حديث قيس بن سعد عن يزيد بن هرمز أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله ، فذكره بنحوه بلفظ : "إذا احتلم أو آنس منه خير" .

وهو عند أحمد في مسنده (٢٩٤/١) وإسناده صحيح ، وفي رواية له من طريق جعفر عن أبيه يزيد به ولفظه : "ولعمري إن الرجل تنبت لحيتُه وهو ضعيف الأخذ لنفسه ، فإذا كان يأخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب اليُتم" .

الطريق الثالث : من حديث سفيان عن إسماعيل بن أمية عن سعيد المقبري عن يزيد بن هرمز قال : كتب نجدة بن عامر الحروري إلى ابن عباس يسأله فذكره بنحوه بلفظ : "لا ينقطع عنه اسم اليُتم حتى يبلغ ويُؤنس منه رشد" عند مسلم (١٤٤٥/٣) .

(١) هذا الأثر أخرجه الترمذي في سننه في أبواب الطهارة (٢٠٧/١) ، والبيهقي في الكبرى (٣٢٠/١) تعليقاً بدون إسناد فقال : وروينا عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : ... ثم ذكر هذا الأثر عنها ، وقال : تعني – والله أعلم – فحاضت فهي امرأة" ، وهذا الأثر موقوف عليها رضي الله عنها .

البلوغ قبل وقت الإمكان لا يُقبل لأنه مخالف للواقع ، ولا يكون البلوغ في حق الذكر والأنثى قبل تسع سنين ، فلو ادعى البلوغ أحد منهما قبل تسع سنين لا يقبل .

٢- استكمال خمس عشرة سنة : وهذا موضع خلاف ، ذهب جمهور أهل العلم إلى ذلك ، وقال آخرون لا يكون بلوغاً ، وبعضهم قال : يكون بلوغاً في حق الكافر فيؤآخذ بأحكام الشرع ، وبعضهم حدّه بسبع عشرة سنة ، وبعضهم بثمان عشرة سنة .

لكن الصواب : أن البلوغ يكون باستكمال خمس عشرة سنة ؛ لما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه أراد الغزو مع النبي ﷺ في غزوة أحد فلم يجزه فلما كان في غزوة الأحزاب أجازه ، وكان عمره خمس عشرة سنة[1] .

وفي لفظ صحيح عند البيهقي وغيره أنه لما ردّه في غزوة أحد قال : ولم يرني بلغت .

والمراد بالبلوغ في هذا السن ما لم تأت علامة قبله ، وإلا ولو أتت علامة قبله فإنه يحكم له بالبلوغ ، ولو لم يبلغ سن الخامسة عشرة ، وهذه العلامة وهي بلوغ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الشهادات ، باب : بلوغ الصبيان وشهادتهم (١٥٨/٢) ، ومسلم في كتاب السير (٣٠/٦) كلاهما من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه به فذكره ... " ، وزيادة "ولم يرني بلغت" عند البيهقي في الكبرى (٣٠٢/٥) وهي صحيحة .

خمس عشرة سنة علامة مشتركة بين الذكر والأنثى .

٣- **نبوت الشعر الخشن حول القُبُل** : لما ثبت في حديث عطية القُرظي في قصة قتل بني قريظة أنه كان يكشف عن مآزرهم ، فمن أنبت قُتل ، ومن لم ينبت لم يُقتل[١] ، وهذا العلامة – أيضاً – مشتركة بين الذكر والأنثى .

هناك علامتان تختصان بالأنثى :

الأولى : الحيض ، فإذا رأت الدم في سن الإمكان وهو استكمال تسع سنين فإنها تكون بالغة ، أما إذا رأته قبل ذلك فإنه يكون دم فساد ، وحكى بعض العلماء الإجماع على هذا .

الثانية : الحمل ، لأنه لا يكون إلا بإنزال المني .

قال – رحمه الله – : **"والعقل "** :

فلو بلغ وهو معتوه أو مجنون لا يكون مكلفاً ، وهذا هو قول جماهير أهل العلم فيما يتعلق بالبلوغ مع العقل ، قال بعض أهل العلم إنه إذا فهم الخطاب وقد قارب البلوغ فإنه يكون مكلفاً وهو رواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – ، وقال أنه إذا بلغ سن الثانية عشر وقد فهم الخطاب فإنه يكون مكلفاً ، ويرى أنه لو لم

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/٣١٠) ، وأبوداود في سننه في كتاب الحدود (٤/٥٦١) ، والنسائي في سننه في كتاب الطلاق (٦/١٥٥) ، والترمذي في جامعه في كتاب السير (٣/٧٢) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجه في سننه في كتاب الحدود (٢/٨٤٩) ، والحاكم في المستدرك في آخر كتاب الحدود (٤/٣٩٠) وقال : "على شرطهما ولم يخرجاه" ، كلهم من حديث عطية القُرظي رضي الله عنه .

يصل يقتل لكن لا يقتل على أنه كافر، واستدل بقوله -عليه الصلاة والسلام- : "**مروا أولادكم بالصلاة لسبع ، واضربوهم عليها لعشر**"[1] ، وليس فوق الضرب إلا القتل .

وقالوا : إنه يؤمر بالصوم ويكون مكلفاً إذا فَهِمَ الخطاب وعَقَلَهُ ، وإن لم يبلُغ ، والجمهور على أنه لابد من حقيقة البلوغ ولا يكتفي بمظنة البلوغ ،

---

(١) ورد من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ومن حديث سبرة بن معبد الجهني ، أمّا حديث عبدالله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه فهو من طريق سوار أبي حمزة عن عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : "**مرو أولادكم بالصلاة لسبع ...**" .

أخرجه أبوداود في سننه في كتاب الصلاة (٤٩١/٢) واللفظ له ، وأحمد في مسنده (١٨٧/٢) ، والحاكم في المستدرك (١٩٧/١) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٨٤/٣) وإسناده حسن لأجل سوّار هذا ، قال عنه الحافظ في التقريب (٢٦٨٢) : "صدوق له أوهام" .

قال عنه الإمام أحمد : شيخ بصري لا بأس به ، روى عنه وكيع فقلب اسمه وهو شيخ يوثق بالبصرة .

وقال ابن معين : ثقة . انظر : التهذيب (٤٥٣/٢) ، الميزان (٢٤٥/٢) .

وأما حديث سبرة بن معبد الجهني فهو من طريق حفيده عبدالملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده مرفوعاً بلفظ "**مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين**" .

أخرجه أبوداود في سننه في كتاب الصلاة (٤٩٠/٢) ، والترمذي في سننه في أبواب الصلاة (٢٥٩/٢) وقال : حديث حسن صحيح ، وقال الحاكم في المستدرك (٢٠١/١) : صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

قال الألباني في الإرواء (٢٦٧/١) : وفيما قالاه نظر ، فإنَّ عبدالملك هذا إنما أخرجه له مسلم (١٣٢/٤-١٣٣) حديثاً واحداً في المتعة متابعة ، كما ذكر ذلك الحافظ وغيره ، وقد قال فيه الذهبي : "صدوق إن شاء الله ، ضعّفه ابن معين فقط" فهو حسن الحديث إذا لم يُخالِف ، ويرتقي حديثه هذا إلى درجة الصحة بشاهده الذي قبله" .اهـ .

وأنه في هذه الحال قريب من البلوغ ، وهذا هو الصحيح للأدلة السابقة .

قال – رحمه الله – : "**والبلوغ شرط لوجوب العبادات**" : -

هذان أيضاً شرط لوجوب العبادات ، فمن لم يبلغ لا يجب عليه أداء الصلاة ، ولا الصيام ولا الحج ، أما وجوب الزكاة فهو من باب الأسباب ، لا من باب خطاب التكليف ، بل هو من باب خطاب الوضع ، وخطاب الوضع كما قلنا متعلق بوجود بالأسباب والشروط وغيرها .

وقال : "**والتمييز شرط لصحتها**" : -

عندنا شرط وجوب وشرط صحة ، فالعبادة قد تكون غير واجبة لكن تصح من المكلف ، إذا كان الصبي غير مميز في سن الثالثة أو الرابعة أو الخامسة ولم يميز فتوضأ وصلى وهو غير مميز لا يعرف الوضوء ولا يعرف ما هي الصلاة ، فهذا لو صلى لا تصح صلاته ، ولو صام لا يصح صومه لأنه فاقد لشرط الصحة ، وهو التمييز ؛ ولأن هذه العبادات لابد من القصد إليها ولو كان بنية فيها شيء من الضعف من جهة كونه صبياً ، ولا يتأتى القصد من غير المميز ، فإذا كان مميزاً صحت منه الصلاة وصح منه الصوم ، وصح منه الحج وسائر العبادات ، وليس بواجب ، وثوابه له على الصحيح ، وقول من قال إنه لوالديه لا يصح ، واستثنى – رحمه الله – الحج والعمرة ، فالحج والعمرة يصحان من الصبي وإن لم يكن مميزاً ، فهذه العبادة مستثناة ، والأصل عندنا أنه لابد من التمييز لصحة العبادات لكن لما استثنى الحج والعمرة فلابد من دليل ، وهو حديث ابن عباس

– رضي الله عنهما – أن امرأة رفعت إلى النبي ﷺ صبياً فقالت : يا رسول الله ، ألهذا حج ؟ قال : "**نعم ، ولك أجر**" ، والعمرة في معنى الحج[1] .

فأثبت – عليه الصلاة والسلام – له الحج بقوله : "**نعم ، ولك أجر**" ، فالصبي ولو كان لتوه وُلِد يصح منه الحج والعمرة إذا نوى عنه من يلي أمره ، ولو فرض أنه تعمد بعض محظورات الإحرام فعمده في حكم الخطأ ، فالمقصود أنه لا يشترط له التمييز لهذا الحديث ، ولعله – والله أعلم – أن الحج ليس كغيره من العبادات ، وقد يرغب الإنسان في أن يحج هو وأولاده والحج فيه كلفة ليس كغيره من العبادة تحتاج إلى شيء من الاستعداد ، فكان من رحمة الله أن يسّر أمره وخففه ، ولم يحرم منه هذا الصبي الذي لم يميز فيحصل على أجر الحج والعمرة .

بقي أن نعرف ما هو التمييز ؟ وبماذا يحصل ؟ .

التمييز : اختلف أهل العلم بماذا يحصل التمييز ؟ .

فجمهور أهل العلم على أن التمييز يحصل باستكمال سبع سنين ، واستدلو بقوله ﷺ : "**مروا أولادكم بالصلاة لسبع**"[2] ، أي باستكمال سبع ، استكمل سبعاً ودخل في الثامنة ، وقالوا : إن هذا هو سن التمييز لهذا الحديث .

وقال آخرون : إن التمييز ليس له سن معين ؛ بل هو يختلف باختلاف الصبيان حسب ذكائهم وقدراتهم ، وحسب نمو أجسامهم وقدرتهم وحسب البلاد

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج (٢/٩٧٣) من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنه .

(٢) سبق تخريجه ص : ٧٩ .

والأمكنة ، وهذا هو الصحيح .

لكن في الغالب أن التمييز يكون عند هذا السن ، وقد يحصل قبل السابعة ، فقد يكون بعض الصبيان يميز إذا استكمل الخمس في قوة فهمه وذكائه .

وقد جاءت روايات عن بعض السلف في مثل هذا ، وأنه كان لهم صبيان لديهم قوة في الفهم ، وقوة في الحفظ وهم لم يستكملوا خمس سنين .

وذكر الخطيب البغدادي وغيره أشياء في مثل هذا في صبيان لديهم قوة فهم ، فالأظهر – والله أعلم – أنه لا يُحكم به في سن معين ، لكن لا شك أنه لا يمكن أن يكون في سن صغيرة جداً بل لابد أن يكون في سن يقبل فيها ويمكنه فيها الفهم ، فالصحيح أنه ليس محدداً بسنوات معينة ، فقد يميز إذا استكمل الخمس ، وقد يميز إذا استكمل الست ، وقد يميز إذا استكمل السبع – والله أعلم – .

قال المصنف – رحمه الله – : "**ويشترط لصحة التصرف التكليف والرشد**" :

ظاهر كلام المصنف أن التكليف والرشد شرط لصحة التصرف ، وقد سبق أن شرط التكليف العقل والبلوغ ، فإذن يكون شرط التصرف البلوغ والعقل والرشد ، فهذه الأشياء الثلاثة شرط لصحة التصرف .

والعبارة هنا فيها إجمال ، فإن التصرف يختلف فإن كان التصرف لحظ الصبي ، فالأظهر أنه لا يشترط فيه التكليف ؛ لأن التصرفات قد تكون نفعاً محضاً للصبي ، وظاهر عبارة المصنف أن جميع أنواع التصرفات لابد من التكليف فيها ،

فلو أن رجلاً أهدى لصبي هدية بغير إذن وليه ، أو أوصى له بشيء من المال ، أو وقف عليه وقفاً مثلاً، أو تصدق عليه بصدقة، فإنه يصح القبول له في مثل هذا ، ولا يشترط له التكليف ؛ لأنه نفع محض إما في دنياه أو في آخرته أو فيهما جميعاً .

والتصرفات على ثلاثة أنواع :

تصرّفٌ هو نفعٌ محض في حق الصبي .

وتصرّفٌ هو ضررٌ محض في حق الصبي .

وتصرّفٌ هو متردّدٌ بينهما وهو موضع الخلاف بين أهل العلم .

أما **التصرف الذي هو ضررٌ محض** في حق الصبي والذي هو متردد بينهما فلابد من التكليف مع الرشد فإنه لا يصح من الصبي ، وهذا واضح وهما يدخلان في كلام المصنف .

ويدخل في كلام المصنف – أيضاً – نوع من **التصرف هو نفعٌ محض** في حق الصبي ، والأظهر في مثل هذا أنه تصرف صحيح ، فلو أن صبياً قبل هدية أو صدقة مثلاً ، أو أوصى له إنسان بشيء ، أو أوقف عليه وقفاً ، فهذا نفع محض فيصح قبوله ويصح رده .

لكن لو فرض أن له ولياً يقوم عليه فإن شاء قبل هذا وإن شاء رده ، ولو قبله صحَّ لأنه نفع محض .

ومثل ما يقع من بعض الناس أن يعطي صبياً شيئاً من المال ، أو هدية لنجاحه مثلاً ، أو ما أشبه ذلك ، ظاهر كلام المصنف أنه لا يصح ، ويترتب عليه أحكام

من جهة ضمانه .

المقصود أن مثل هذه الأشياء إذا كانت نفعاً محضاً فإنها تصح لأنه لا ضرر فيها ، يقابله ما كان ضرراً محضاً وهو ما إذا كان لصبي شيء من المال ، وأهدى هدية أو وهب هبة ، أو أعطى عطية ، أو ما أشبه ذلك فهذا لا يصح بلا شك ؛ لأنه ضرر محض والصبي يجب النظر في ماله بالأحظ له ، حتى لو نفذها الوصي ، فلو أن صبياً له وليّ يقوم على شؤونه فصار يتصدق من ماله أو يهدي لا يصح ولا يجوز له فعل ذلك ، فمن باب أولى أن لا يصح ولا يجوز من الصبي أي إذا كان لا يصح من الوصي عليه والولي عليه فهو من الصبي لا يصح ولا يجوز من باب أولى .

نوع ثالث من أنواع التصرف : **تصرفٌ مترددٌ بينهما** وهو البيع والشراء ، صبي يميز يبيع ويشتري ، هذا موضع خلاف ، قيل : لا يصح مطلقاً ، وقيل : يصح إذا كان بإذن وليّه ، قال تعالى : ﴿**وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ**﴾[1] ، قال بعض أهل العلم إنه لا يمكن أن يعرف رشده إلا بأن يجرب قبل البلوغ ؛ لأنه إذا بلغ انتهى الأمر ، فلابد أن يجرب قبل البلوغ .

فيجرب في البيع والشراء وكل بحسب ما يحسنه ، فإذا كان هذا الصبي يحسن هذا الشيء فيجرب فيه ويبيع ويشتري ، فإذا باع واشترى بإذن وليه في الأشياء

---

(١) سورة النساء ، الآية : ٦ .

التي لا يترتب عليها مضرة صح ، وهذا أظهر ؛ لأنه أمر بابتلائهم وهو اختبارهم ، واختبارهم لا يكون إلا قبل البلوغ حتى إذا بلغ يكون محكماً لهذه الأشياء عارفاً بها .

ويشترط لصحة التصرف : التكليف والرشد ، وبقي أن نعرف الرشد ، ما هو الرشد ؟ ، اختلف أهل العلم في الرشد .

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الرشد هو الصلاح في المال بمعنى أنه يعرف كيف يتصرف في المال ، ويعرف البيع والشراء ، فلا يُغبَن ولا يُغلَب ، وهذا كل بحسب ما يعمله هذا الصبي ، فقد يكون بعض الصبيان المميزين يحسنون أنواعاً من البيع ، ولا يحسنون غيرها ، فإذا أحسن هذا الشيء الذي يمارسه ويعالجه مثلاً يكون راشداً .

وقال الشافعية : إن الرشد هو الصلاح في الدِّين والمال ، وليست العدالة شرطاً فيها فإذا صلح تصرفه في المال وأحسن التصرف فيه يكون راشداً ، ويُعطى ماله ويُسلّم إليه .

فيما يتعلق بالرشد قلنا إنه يُجَرّب حتى يعرف إدراكه ومعرفته لهذه الأشياء ، فإذا أحسن هذه الأشياء كان أهلاً ، لكن أهليته حتى الآن ليست أهلية كاملة ولا تكون كاملة حتى يبلغ ، فإذا بلغ يكون قد بلغ الأهلية الكاملة ، والأهلية الكاملة هي الأهلية للإلزام والالتزام ، وقد أشرنا إلى أن الإنسان له أحوال لأهليته ، قد تكون أهلية كاملة ، وقد تكون أهلية قاصرة ، والشرع ربط الأحكام قبل أن يولد الصبي ، فتتعلق به أحكام كثيرة ، وإن كان في بطن أمه .

وقد ذكر أهل العلم أن الأهلية نوعان :

١- أهلية وجوب **٢- أهلية أداء**

وأهلية الوجوب تسبق أهلية الأداء ، والصبي له أهلية وجوب ، وهي على نوعين :

١- إذا كان في بطن أمه فله أهلية وجوب قاصرة فيرث بشرطه ، وتصح الوصية للحمل ، ويصح الوقف عليه عند جمع من أهل العلم ، فهو أهل لهذه الأشياء .

٢- فإذا وُلد كملت أهلية الوجوب ، وكان له ذمة صحيحة كاملة ، فيجب عليه أمور مثل : وجوب الزكاة عليه إذا كان له نصاب بشروطه ، أمور تتعلق بالنسب وغيرها .

وهنالك أهلية أداء ، وهي على نوعين - أيضاً - :

١- أهلية أداء قاصرة **٢- أهلية أداء كاملة .**

أهلية الأداء القاصرة : من سن التمييز وهي السن التي يُختبر فيها هل يحسن التصرف أو لا يحسن التصرف؟ فإذا علم منه شيء من الرشد في المال فله أهلية أداء قاصرة ، ولهذا يصح منه أداء العبادات كالصلاة والصوم وغيرها ، ويصح منه على الصحيح التصرف بإذن وليه لكنها ليست أهلية أداء كاملة بل هي أهلية أداء قاصرة .

فإذا بلغ وعقل وكان أهلاً للتكليف كَمُلت فيه أهلية الأداء وكانت أهليته

أهليـة أداء كاملـــة ، فعلى هـذا يعـــرف أن الأهليـــة على نوعين : أهلية وجـوب ، وأهلية أداء .

أهلية الوجوب على نوعين ، وأهلية الأداء على نوعين .

١- **أهلية وجوب قاصرة** : وهو حمل في بطن أمه .

٢- **أهلية وجوب كاملة** : وهو بعد ولادته إلى سن التمييز .

١) **وأهلية أداء قاصرة** : وهو قبل التكليف .

٢) **وأهليـة أداء كاملـــة** : وهـو بعد التكليـــف ، فإذا كُلِّـف كـان أهـــلاً للإلـزام والالتزام .

ولصحة التبرع : التكليف والرشد والملك ، والتبرع هو ما كان بلا عوض ، والتكليف كما سبق هو البلوغ والعقل والملك ، فنفهم من هذا أنه إذا لم يكن مكلفاً لم يصح تبرعه ، وقد أشرنا إليه لأن هذا ضرر محض بحق الصبي في الحياة الدنيا ؛ لأنه لا يدرك هذه الأشياء .

القاعدة الثامنـــــة

الأحكام الأصولية والفروعية لا تتم إلا بأمرين وجود الشروط وانتفاء الموانع

هذه قاعدة عظيمة – أيضاً – وهي "الأحكام الأصولية والفروعية" .

فجميع أحكام الشرع سواء كانت أصولاً أم فروعاً لابد من وجود شروطها وانتفاء موانعها ، فلو وجد شرط لكن هناك مانع لا يصح .

من ذلك مثلاً : آيات الوعيد هي في حق من ارتكب أموراً محرمة فهو أهل لما جاء في النصوص من الوعيد ، لكن قد يكون هناك مانع من العقاب كالتوبة أو استغفار المؤمنين أو مصائب .

مثاله : قد يوجد مثلاً شرط قد الإرث فيكون هناك مانع من رق أو قتل أو اختلاف دين ، فإنه إن وجد شرطه قد يكون هناك مانع يمنع من الإرث ، وهكذا في سائر الأحكام لابد من وجود الشروط ، فالصلاة لابد لها من وجود شرطها وهو الوضوء، فمن أراد الصلاة بلا وضوء لا تصح لأنه لابد من وجود شرطها وهو الوضوء ، فأحكام الشرع الأصولية والفروعية لابد من وجود شروطها وانتفاء موانعها ، وهذا أصل عظيم في جميع الأمور .

والشرع أصول وفروع ، وهذا صحيح ، وبعض الناس يشكل عليه مسألة الأصول والفروع ، وقد يستنكر ويقول إنه ليس هناك أصول وفروع ، وهذا ليس

بصحيح ، بل ظاهر كلام أهل العلم ويكاد يكون إجماعاً منهم ، وكلهم يحكون أن هناك أصولاً وفروعاً .

واختلف في مسألة الأصول والفروع ، وقد يقرأ بعضهم من كلام شيخ الإسلام – رحمه الله – أن أصل هذا التقسيم من المعتزلة ، ويسأل عنه مثلاً ويورد هذا الإشكال ويسمع جواباً قد يكون فيه شيء من الغموض وليس واضحاً ويقرأ مثلاً كلاماً له ولغيره يقول : الشرع أصول وفروع فيشكل عليه هذا الأمر .

فالشرع أصول وفروع لكن ما جاء من كلام أهل العلم في الأصول والفروع وأنه أصل من أصول المعتزلة الذي حكاه شيخ الإسلام وغيره ، هم أرادوا نفيها في مسائل التكفير فهذا لا شك أن أصله من الاعتزال وأصله من تقاسيم المعتزلة .

فالمعتزلة يقولون الشرع أصول يُكفَّر بإنكارها ، وفروع لا يُكفَّر بإنكارها ، وهذا لا شك تقسيم باطل ، أما نفس أحكام الشرع ففيها أصول وفروع ، لكن المنكر هو أن نقسِّمها إلى أصول يكفر من أنكرها ، وإلى فروع لا يكفر من أنكرها ، وهذا كما قلنا تقسيم باطل ولا يصح .

وإذا قيل لهم ما هي الأصول والفروع ؟ .

قالوا : الأصول الأشياء العلمية ، والفروع الأشياء العملية ، فالصلاة والزكاة أشياء عملية ، والأصول الأشياء العلمية الاعتقادية فيما يتعلق في أحكام التوحيد والعقيدة وأسماء الله وصفاته في مسألة رؤية الله سبحانه وتعالى وكذلك أنواع القراءات ، يقال لهم هذا منتقض طرداً وعكساً .

إذن يعلم أن هذا التقسيم لا يصح ، فمن قسَّمها إلى هذا التقسيم وقال إنها أصول يكفر منكرها وفروع لا يكفر منكرها نقول : هذا التقسيم باطل .

فالصلاة بإجماع أهل العلم يكفر منكرها ، وكذلك الزكاة والصوم وغيرها من الفرائض ، وأنتم – أيها المعتزلة – تقولون إنها من الفروع ولا يكفر منكرها ، كما تزعمون ، وقد يقولون : إن هذه فيها شيء من الاعتقاد من جهة اعتقاد وجوبها ، لكن القصد أن هذا التقسيم غير صحيح وغير منضبط .

يقال لهم – أيضاً – : أنتم تقولون أن من أنكر أمراً علمياً فهو كافر .

نسألهم : رؤية النبي ﷺ لربه ليلة الإسراء والمعراج ، ماذا تقولون من باب العلم أم العمل ؟ .

يقولون : من باب العلم الذي يجب اعتقاده .

نقول : اختلف أهل العلم من الصحابة وغيرهم هل رأى النبي ﷺ ربه أم لم يره؟ وبإجماع أهل العلم أنه لا تكفير في هذا ، وهي مسألة علمية والكلام أنه لا يكفر من خالف في مثل هذا الأصل .

فهذا التقسيم الذي جاء به المعتزلة باطل ، ومن أراد أن يقسم أصول الدين إلى أصول يكفر منكرها وفروع لا يكفر منكرها ، فإن هذا التقسيم لا يصح ، أما تقسيمها من هذه الجهة أن فيها أصولاً تختلف عن أحكام الأصول فهذا لا بأس به وهو صحيح .

فهناك أمور وأصول في باب الإيمان بالله وملائكته والكتب والنبيين وما أشبه ذلك وما سواها قد يكون شيء منه أصولاً ، وشيء منه فروعاً ، وكذلك الاعتقاد في أسماء الله وصفاته كلها أصول في هذا الباب ، لكن لا نقسم ونقول هذا أصل وهذا فرع ، هذا يكفر منكره ، وهذا لا يكفر منكره ، فهذا لا يصح ، والمقصود أنه لابد من وجود الشروط وانتفاء الموانع في أحكام الشرع ، وهذا عام حتى في اجتهادات أهل العلم .

فقد يخالف رجل من أهل العلم في مسألة من المسائل ويكون اجتهاده مخالفاً للدليل ، ويبيح أمراً محرماً ، أو يوجب أمراً مباحاً ، ومع هذا لا نقول أن هذا الرجل متوعد ، وأنه آثم بهذا الفعل حتى وإن كان غيره يأثم .

فابن عباس – رضي الله عنهما – يجيز ربا الفضل ، يجيز الدرهم بدرهمين إذا كان يداً بيد ، كما هو مشهور عنه ، وقيل إنه رجع عن ذلك ، وكذلك جاء عن جمع من التابعين أنه يجيزون بيع الطعام الصاع بصاعين ، إذا كان يداً بيد ، ومع هذا أجمع أهل العلم بأنهم غير متوعدين .

والرسول ﷺ قال : "**لعن الله آكل الربا ، وموكله ، وكاتبه ، وشاهديه**"[1] وهذا وعيد شديد لمن أكله ، ومعلوم أن من أجازه يجيز أكله ، ولا يمكن أن نقول إن هذا الوعيد لاحق بابن عباس وبطاوس أو غيره من التابعين .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب البيوع (٥/٥٠) من حديث جابر رضي الله عنه .

وهكذا غيره قد يخالف في مسألة فيجيزون بعض الأمور الممنوعة وبعض الأمور المحرمة ، وكان طلحة بن عبيد الله يجيز أكل البَرَد وهو صائم ، ومعلوم أن فطر يوم من رمضان أمر منكر ومحرم فهل يقال إنه يلحق به الوعيد في إجازته ، وكان ابن عمر وابن عباس يمنعون التطيب للمُحْرِم بعد التحلل الأول ، وهو سنة واضحة ، فهل يقال في ذلك إنهم خالفوا ؟ وقد قيل إنهم رجعوا عن ذلك .

وكان بعضهم يُلزم الحائض بالبقاء حتى تطوف للوداع ، ولم تبلغه السنة في هذا ، وأن المرأة إذا طافت للإفاضة وحاضت لا وداع عليها .

إذاً هذه الأمور في اجتهادات العلماء لا يمكن أن يقال إنه يلحقهم الوعيد ؛ لأن من شرط الوعيد وجود الشروط وانتفاء الموانع .

وهذا وُجد شرطه مثلاً وهو كونه قال بهذا الشيء لكن يمتنع لحوق الوعيد به لمانع ، والموانع كثيرة تعرض لها شيخ الإسلام – رحمه الله – في رفع الملام عن الأئمة الأعلام ، وأنه يرتفع الوعيد بأشياء كثيرة عن من وقع في هذا الأمر وخالف النص ، قد يكون لكونه لم يبلغه النص أو بلغه فتأوله .

ابن عباس – رضي الله عنه – لما قيل له في ذلك وسئل احتج بحديث قال : إن أسامة بن زيد حدثني ، قال : إنه عليه الصلاة والسلام قال : "**إنما الربا في النسيئة**"[1] ، و(إنما) للحصر ففهم منه أنه لا ربا فضل ، وجاء عنه أنه رجع كما أسلفنا .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب البيع ، باب : بيع الدينار بالدينار نسأً (٥٤١/١) ، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب البيوع (٥/٥) كلاهما من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه .

المقصود أنه لابد من وجود الأسباب ، ولابد من وجود الشروط وانتفاء الموانع ، فعلى هذا من أخطأ خطأً في أمور الشرع وهو من أهل النظر لا يجوز إلحاق الوعيد به ، وأنه آثم لأنه خالف النصوص ؛ ولأنه أفتى بهذا الشيء ، فهذا لا يجوز والسبب أنه معذور بهذا الاعتقاد – والله أعلم – .

القاعـدة التاسعـــة

العرف والعادة يرجع إليه في كل حُكمٍ حَكَم الشارع به ولم يَحدّه

هذه القاعدة فروعها كثيرة ومنتشرة في باب الفقه ، وقد أجمع العلماء عليها في الجملة ، وأن العرف محكِّم ، أو كما يقول كثير من الفقهاء إن العادة محكِّمة ، وهي قاعدة من قواعد الفقه التي يعملون بها في الأحكام كلها فإذا اختلفوا في شيء رجعوا إلى العرف في هذا فيما يتعارفه الناس بينهم وهنا ذكر المصنف – رحمه الله – العرف والعادة .

والعرف هو ما يتكرر بين الناس ويقبلونه من الأقوال والأفعال ، فإذا تكرر شيء بين جماعة من الناس ، أو أهل بلد واعتادوه بينهم كان عرفاً معمولاً به بينهم .

والعرف على نوعين : عرف صحيح ، وعرف فاسد .

فالعرف الصحيح هو العرف الذي يتعارفه الناس مما لا يخالف نصاً أو دليلاً من أدلة الشرع بحيث لا نقول إنه يجب أن يكون مطابقاً للشرع بل يكفي أن لا يكون مخالفاً له ؛ لأن الغالب أن الأعراف ينشئها الناس بينهم وذلك أن الناس لابد أن يكون بينهم أعراف وعادات وأمور يعتادونها .

وهناك عرف فاسد وهو ما خالف النصوص الشرعية مثل لو اعتاد الناس شرب الخمر أو الربا مثلاً ، فإن هذا عرف فاسد لا يلتفت إليه ولا يجوز العمل به

لمخالفته النصوص وإن اعتاده الناس بينهم .

والمصنف – رحمه الله – عطف العادة على العرف وظاهر كلامه أنهما شيء واحد ، وقد اختلف هل العرف والعادة شيء واحد ، أم هما شيئان ؟ . قيل : إن العرف والعادة شيء واحد ، وذلك أن العادة هي العرف والعرف هي العادة .

وقيل : العرف ما يختص بالأقوال ، والعادة تختص بالأفعال .

وقيل : إن العادة أعمّ من العرف ، والعرف أخص من العادة .

وعلى هذا يكون قول المصنف والعادة من باب عطف العام على الخاص ، وهذا أظهر أن العادة أعم من العرف .

فعلى هذا يكون كل عرف عادة ، وليس كل عادة عرفاً ؛ لأن العادة أعم من العرف ، فكلما وجدتَ عرفاً فاحكم عليه بأنه عادة ، وليست كل عادة عرفاً ، فقد تكون العادة عرفاً وقد تكون العادة ليست عرفاً ؛ لأن العرف هو ما يعتاده جماعة من الناس ويتعارفونه فيما بينهم في البيع والشراء والنكاح وما أشبه ذلك من الأمور التي يعتادونها .

أما العادة فهي الأمر المتكرر سواء كان لجماعة أم لفرد ، فيكون في هذه الحال مبايناً من هذا الوجه للعرف ، فهو قد يكون عادة لجماعة ، وقد يكون عادة لفرد، أما العرف فلا يكون عادة لفرد بل يكون عادة للجماعة فقط ، وبين العرف والعادة كما يقول الأصوليون عموم وخصوص مطلق .

والعموم والخصوص المطلق يعني أن أحدهما أعَمُّ مطلقاً ، والآخر أخص مطلقاً، فالعرف أخص مطلقاً ، والعادة أعمّ مطلقاً ، وتصوّر مثلاً في دائرتين دائرة كبيرة ودائرة صغيرة فالعادة هي الدائرة الكبيرة ، والعرف هو الدائرة الصغيرة ، فكل عرف عادة ، وليس كل عادة عرفاً .

وهذا مثل الإيمان والإسلام ، فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمناً ، وهكذا في مسائل كثيرة ، هذا هو العموم والخصوص المطلق ، بخلاف العموم والخصوص الوجهي بأن يكون كل منهما أخص من وجه ، وأعم من وجه ، فيوافق كل منهما الآخر في وجه من الوجوه ، ويخالفه في وجه آخر .

والعرف أيضاً على نوعين : عرف قولي وعرف فعلي :

العرف القولي : كأن يعتاد الناس بينهم في بيعهم وشرائهم صيغة معينة يعتادونها في الإيجاب والقبول ، وعليه يحمل عرف الناس ، مثل أن يقول الله يرجك أو يقول : (نصيبك) أو ما أشبه ذلك .

العرف الفعلي أو العملي : هو ما يعتاده الناس بينهم عن طريق العادة المتكررة أو عن طريق العمل ، وهو في الغالب يكون أقل رتبة من العرف القولي ؛ لأن العرف القولي صريح في إرادة هذا الشيء .

فالعرف القولي تطابق النية مع القول ، والعرف العملي تطابق النية مع العمل .

ولاشك أن النية مع العمل أشبه بالقرينة بأنه يريد هذا الشيء ، أما القول مع النية أشبه بالتصريح ، فهذا يشبه النص ، وذاك يشبه دليلاً من جهة الظاهر أو من

جهة القرينة وهو أقوى .

فإذا تعارف الناس أمراً من الأمور بينهم من جهة الأفعال يعمل بها ، مثل أن الأصل أن الإنسان لا يدخل مكان غيره أو مسكن غيره إلا بإذن ، لكن اعتاد الناس أن يدخلوا محلات البيع والشراء بدون إذن والمحلات العامة كمحلات القضاء والمكاتب وما أشبه ذلك ، فهذه أمور لا يحتاجون فيها للإذن ؛ لأنه معروف أنه ليس هناك موضع للإذن فيها فتعارفها الناس فيما بينهم .

أوضح من هذا : إنسان يذهب للغسال يعطيه الثياب ويناوله إياها ويعرف أنه يريد غسلها ، فبدون أن يكون بينهما عقد بصريح القول بل يكفي أن يعطيه إياها ، وهكذا كل ما جرى معرفته من جهة الفعل يكفي فيه الفعل ، وليس هنالك حاجة للتصريح بالقول ؛ لأن العرف في هذه الحال يكفي .

العرف – أيضاً – على نوعين من جهة عمومه وخصوصه ، **عام وخاص** .

عام : يعمل به أهل البلاد كلهم .

خاص : يعمل به مجموعة من الناس .

العرف العام : أن يتوارثه الناس في البلاد كلها .

والعرف الخاص : في بلد معين ، والعرف العام بلا شك موضع اتفاق من الفقهاء أنه يعمل به ، وأنه يحكم به بين الناس في سائر معاملاتهم ، وأنه لو ادعى أحد من الناس أنه لا يريد العرف بعد عقد العقد فإنه لا يقبل قوله ؛ لأن الأصل أن تحمل

معاملات الناس على العرف الجاري بينهم ، وهذا هو العرف العام ، وهو موضع اتفاق بين أهل العلم بالعمل به .

عرف خاص لأهل بلد ، مثلاً أن يعتاد أهل الرياض عرفاً ، ويعتاد أهل القصيم عرفاً ، ويعتاد أهل الغربية عرفاً ، وأهل الشرقية عرفاً ، وأهل مكة عرفاً دون غيرهم من أهل جدة ، أو الدمام دون غيرهم من أهل الشرقية يعتادون عرفاً ، إذا اعتادوا عرفاً يعمل به على الصحيح – أيضاً – ثم إن من قال إنه لا يعمل به لا يكاد يطبقه في الواقع بل كما قال العلاّمة ابن القيم – رحمه الله – : "إن من ينكر بعض أنواع الأعراف التي تجري بين الناس لا يعمل به في الواقع بل يتبعه ويعمل به ، وإن خالفه قولاً فهو يوافق فعلاً ، فهذا هو العرف الخاص" ، فإذا جرى بين الناس عرف خاص فإنه يعمل به في هذه الحال .

مثال للعرف العام : إذا اتفق رجل مع دلاّل في مسألة بيع أرض مثلاً ، أو بيت، أو سيارة ، فإن العرف بين الناس أن المشتري هو الذي يدفع السعي لذلك الوسيط ، ولا يصح أن يمتنع عن الدفع ، وإذا امتنع أُجبر بالدفع لأنه عرف عام بين الناس ما لم يكن هناك شرط بينهما يخالف ذلك العرف فيعمل به .

مثال العرف الخاص : قد يكون لبعض الناس عرف بينهم يختلف عن غيرهم ، مثلاً لأهل الرياض عرف يختلف عن أهل القصيم ، قد يكون لهم عرف خاص بينهم في البيع والشراء مثلاً ، يمكن أن يقال مثلاً من باب التوضيح في المسألة التي ذكرنا : لو كان بعض أهل البلاد عندهم أن السعي على البائع عرفٌ بينهم بخلاف

لعرف أهل البلاد هل يعمل به لأنه عرف خاص أم لا يعمل به ؟ الصحيح أنه يعمل به ولو خالف العرف العام ، لأنهم محمولون على الأعراف التي تجري بينهم .

ننتقل إلى مسألة أخرى في العرف : العرف له شروط ، فليس كل عرف مقبولاً ، وقد أشرنا إليه في بداية البحث ؛ بل إن منها ما هو مردود لفقد شرط من الشروط أو غير ملزم مثلاً .

الشرط الأول : أن يكون العرف مُطَّرِداً :

أي معروفاً ومتكرراً وظاهراً بين الناس ، فليس أيُّ عادة تجري بين الناس تكون عرفاً ، قد يكون هذا عادة ليس عرفاً ، وقد يكون أمراً خاصاً لأناس معينين ، فلابد أن يكون أمراً مطرداً متكرراً بين الناس معروفاً بينهم .

الشرط الثاني : أن يكون عاماً :

وهذا موضع خلاف كما أشرنا ، لكن إذا فسر العموم بأنه لكل أهل بلد فلا بأس ، أما إذا كان عرفاً بين بعض الناس في أهل هذا البلد دون غيرهم ، أو معروفاً في حارة من الحارات دون غيرها من حارات هذا البلد ، فهو لا يصح ؛ لأنه لابد أن يكون عاماً وهو شرط من شروط العرف إلا إذا كان بين هؤلاء القوم جارياً مجرى الشرط فيعمل به ، وإن لم يكن عاماً في البلد .

والعرف دلت عليه أدلة في أنه يُحكَّم كما قال تعالى : ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ﴾[1] وقال تعالى : ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[2] ،

---

(١) سورة الطلاق ، الآية : ٧ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٣ .

وقوله تعالى : ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾[1] وهذه الآية احتج بها جمع من أهل العلم على أن العرف مُحَكَّم ، وقال بعضهم إنها لا تدل ، وظاهر كلام كثير من المفسرين أنها ليست دالة على العرف ؛ لأن العرف المراد به المعروف ، وهو ما أمر الله به من محاسن الأخلاق والأعمال ، فلا تكون دليلاً على العرف المتعارف عليه ، وكذلك ثبت في الصحيحين أنه – عليه الصلاة والسلام – قال لهند بنت عتبة : "**خذي ما يكفيك أنت وولدك بالمعروف**"[2] ، فأرجعها إلى الأمر المعروف ، وهناك أدلة أخرى على حجية العرف ذكروها في هذا الباب .

الشرط الثالث : أن لا يخالف نصاً شرعياً :

فلو خالف نصاً شرعياً يكون عرفاً فاسداً ، فلو أن الناس تعارفوا بينهم أنواعاً من الأعراف الفاسدة ، مثل الأمور المحرمة فإن هذا لا يجوز أن يكون محلاً للقبول ، أو جواز هذا الشيء ؛ لأن العرف كما قلنا ما يتعارفه الناس مما لا يخالف نصاً شرعياً ، فإذا خالف النصوص الشرعية فيكون باطلاً مردوداً .

الشرط الرابع : أن لا يكون طارئاً :

لو أن إنساناً عَقَد عَقْدَ مبايعة مع إنسان آخر وكان هناك عرف ، ولكنه لم

---

(١) سورة الأعراف ، الآية : ١٩٩ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب النفقات ، باب : إذا لم ينفق الرجل (٥٠٧/٩) مع الفتح .

ومسلم في صحيحه في كتاب الأقضية (١٣٠/٥) كلاهما من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت هند إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل شحيح ، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي ابني ... الحديث" .

يحدث إلا منذ فترة يسيرة ولم يشتهر بعد ، فقال المشتري : أنا أحاكمك على العرف ، وقال البائع : أنا لم أسمع بهذا العرف ، فقال المشتري : بل موجود عند أهل المكاتب يعملون به ، وعند سؤال أهل المكاتب قالوا : هذا صحيح عند فلان عن فلان ولكن نحن لا نعمل به .

نقول : هذا عرف طارئ ، وننتظر حتى يشتهر وينتشر ويكون مستقراً تألفه النفوس ويقبلونه ، فنعمل به ، أما ما دام أنه طارئ لتوّه لم يشتهر ولم ينتشر فإنه لا يكون ملزماً ؛ لأن العرف ما تألفه النفوس ، وهذا غير معروف ، وفي هذه الحال لا يكون مقبولاً .

الشرط الخامس : أن لا يعارضه تصريح :

مثاله : لو أن هناك عرفاً بين الناس في السعي للدلال (الوسيط بين البائع والمشتري) فلو قال المشتري : السعي عليك ، أوقال له : أنا أشتري هذه السلعة صافي ، في هذا الحال نقول : عارضَ العُرفَ صريحُ القَولِ ، فلا يكون ملزماً ، وكذلك مسألة العرف في النكاح ، لو أن إنساناً لما تزوج قال : أنا سأدفع نصف المهر أو ربعه معجلاً والباقي مؤخراً ، قالوا : لكن هذا العرف ليس عندنا ، فهم لا يلزمون بهذا لأنه ليس عرفاً موجوداً لأهل هذه البلاد .

فنقول في هذه المسألة : أن لا يعارضه تصريح فالعرف مثلاً في هذه البلاد أن المهر يكون معجلاً لا يؤجل منه شيء ، وبهذا يعمل بالعرف وهو تعجيل المهر كله ، لكن لو قال الزوج : سوف أعطيكم نصف المهر مثلاً ، والباقي مؤجلاً .

فوافقوا فيكون خالف العرفُ صريحَ القولِ ، فإنه في هـذه الحـال لا بـأس بـه ، ومما ينبغي أن يعلم أن العرف إذا استكمل هذه الشروط فإنه لا يشترط ذكره بل يكفي إطلاق القول ، فإذا أطلق العقد حمل على عرف الناس بشروطه هذه .

هناك مسألة أخرى تتعلق بمعارضة العرف للنص ، نحن ذكرنا في الشروط بأن لا يخالف نصاً ، لكن هنا إذا كان فيه معارضة ، فالعرف يخالف النص ، فهل يرد العرف مطلقاً ؟ نقول : فيه تفصيل .

العرف إذا خالف النص أو خالف دليلاً من أدلة الشرع ينظر ، إن كان العرف خاصاً ، والنص عاماً ، فلا معارضة ، فيعمل بالعرف في الخصوص ، ويعمل بما سواه في العموم .

مثـــاله : لو حلف أن لا يأكل اللحم ، وهو يقصد لحم السمك ، فأكل لحم الغنم ، هل يحنث لأنه يسمي لحماً في القرآن ، ولغة يسمى لحماً ؟ .

نقول : لا يحنث ؛ لأنه لا معارضة بين العرف والنص في هذه الحال ، فيعمل بالعرف فيما سوى الخصوص ، لكن بشرط أن لا يكون للنص حكم شرعي ، أما إذا كان للنص حكم شرعي فلا يقبل العرف في هذه الحال ، فيعمل بالعرف في الخصوص ، وأنه يعمل على ما تعارفه الناس بينهم في اللحم .

مثال آخر : قال تعالى : ﴿**وَمَا مِنْ دَابَّـــةٍ فِـــي الأَرْضِ**﴾[1] أي أن جميع ما على

---

(١) سورة هود ، الآية : ٦ .

الأرض دواب ، لكن المتعارف بين الناس أن الدابة هي التي تكـــون لها أربع قوائم تمشي عليها ، فلو حلف إنسان أن لا يركب دابة ، فهل يحنث إذا ركب فيما سوى ذوات الأربع .

نقول : عرف الناس أنه خـاص بذوات الأربع ، فلا يحنث إلا إذا ركـب ذوات الأربع ، ولأنه ليس لهذا النص حكم في الشـرع ، أي في مســـألة الدواب ، أما إذا كـان النص لـه حكـم في الشرع فإنه لا يعمـل بـالعرف في هـذه الحـال ، مثـلاً الصـلاة جاءت بمعنى الدعاء ، ولو كان في عرف الناس أنه الدعـــاء فقـال : والله لا أصلي ، ولا شَكَ أن الصلاة في عرف الشرع أنها هي ذات الركوع والسجود ، لكن عندما حلف أن لا يصلي ثـم سبح وذكـر الله هـل يحنـث ؟ نقـول : لا يحنـث حتى يصلي صلاة ذات ركوع وسجود . فإذا كان له حكـم شرعي فإنه يعمـل بـه كما قلنا .

ومـن مسـائل العرف - أيضـاً - معارضـة اللغة للعرف ، في هـذه الحالـة تقـدم الحقيقـة العرفيـــة على الحقيقـة اللغـوية ، إلا إذا كـانت الحقيقـــة اللغويـــة أعـم أو مساوية ، وإذا كانت الحقيقة العرفية هي العامة وهي المشتهرة فيعمل بها ، أما إذا لم يكن هناك حقيقة عرفية فيعمل بالحقيقة اللغوية .

مثاله : لو قال مثلاً : والله لا آكل شُواء – الشُواء في اللغة كـل مـا شـــوي مـن لحم أو بيض ، أو خبز خلط بـه شيء ، أو بعض الخضروات التي تشوى فـهي في اللغة تسمى شواء ، لكن في العرف معلوم أن الشواء هو شواء اللحم خاصة ، فبهذا

لا يحنث ويحمل على العرف ، ونعلم أن الحقيقة العرفية مقدمة على الحقيقة اللغوية ، والحقيقة العرفية مقدمة على الحقيقة الشرعية إلا إذا كانت الحقيقة الشرعية فيها حكم من جهة الشرع فإنه يعمل بها ، أو كانت الحقيقة اللغوية أعم والحقيقة العرفية غير واضحة .

القاعدة العاشرة

البينة على المدّعي ، واليمين على من أنكر في جميع الدعاوى والحقوق وغيرها .

هذا الأصل محل إجماع من أهل العلم في جملة أحكامه ، وبينهم خلاف في تفاصيله ، وهذا الأصل الذي قرره المصنف رحمه الله تعالى دل عليه قوله – عليه الصلاة والسلام – : "**البينة على المدّعي ، واليمين على من أنكر**" ، وهذا اللفظ عند البيهقي وغيره ، وهو في الصحيحين بلفظ : "**لو يُعطى أناس بدعواهم ، لادعى قوم دماء أُناس وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه**"[1] وزاد البيهقي : "**البينة على المدعي**" .

وقوله : "البينة على المدعي" : لها أيضاً في الصحيحين شواهد تلد عليها ، منها حديث الأشعث بن قيس أنه – عليه الصلاة والسلام – قال له لما اختلف هو ورجل في خصومة قال : "**شاهداك أو يمينه**"[2] ، وجاء معناه في صحيح مسلم من

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التفسير ، باب : تفسير قوله تعالى : ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً**﴾ (٨/٢١٣) مع الفتح ، ومسلم في صحيحه في كتاب الأقضية (١/١٧١١) كلاهما من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما .

زاد البيهقي : "**البيّنة على المدعي ، واليمين على من أنكر**" : أخرجها البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الدعاوى والبيّنات (١٠/٢٥٢) باب البيّنة على المدعي بسند صحيح .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التفسير ، باب : قول الله تعالى : ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً**﴾ (٨/٢١٢-٢١٣) ، ومسلم في صحيحه في كتاب الإيمان (٥/١٣٨) ، كلاهما من حديث الأشعث بن قيس رضي الله عنه .

حديث وائل بن حجر أنه قال : "**ألك بينة؟**" ، ثم يحلف قال : إنه رجل فاجر لا يبالي بما حلف عليه ، قال : "**ليس لك إلا ذلك**"[1] ، وفي أحاديث أخرى جاءت تقرر هذا الأصل .

المسألة الأولى في هذه القاعدة : وهي قوله "**البينة على المدعي**" :

والبينة حصرها بعض أهل العلم في جملة أشياء تثبت الحق ، فقالوا : البينة هي رجلان ، أو رجل وامرأتان ، أو شاهد مع يمين صاحب الحق ، فإذا ادعى رجل على رجل حقاً من الحقوق في يده أو في ذمته فإن عليه البينة ، يقال ما بينتك ، فإذا كانت البينة رجلين أو رجلاً وامرأتين ثبت الحق ، كذلك في المال وما يؤول إلى المال على خلاف لأهل العلم في هذا الأصل ، أما الرجلان أو رجل وامرأتان هذا إجماع من أهل العلم ، فإذا كانت البينة شاهداً واحداً في دعوى بيت أو أرض أو مال في يد غيره ، أو ما أشبه ذلك من سائر الحقوق قال : ما عندي إلا شاهداً واحداً ، نقول له احلف مع شاهدك هذا ويكون شاهدك دليلاً لك ، واليمين تعضدها وتؤيدها ، وذهب إلى هذا جمهور أهل العلم إلى أن المدعي يحلف مع شاهده لما في حديث ابن عباس انه - عليه الصلاة والسلام - قضى باليمين والشاهد، وفي لفظ قضى باليمين لطالب الحق مع شاهده[2] .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان (١/٨٦-٨٧) من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب القضاء والشهادات (٥/١٢٨) من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما .

وهذا في صحيح مسلم وله شاهد من حديث جابر[1] ، ومن حديث أبي هريرة وهما شاهدان جيدان ، وله شواهد كثيرة تدل على أن الحق يثبت بالشاهد مع يمين

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الأقضية (١٣٣٧/٣) من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما .

ولفظ "قضى باليمين لطالب الحق مع شاهده" :

أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الأحكام (٢٣٧١/٢) ، والبيهقي في الكبرى (١٧٢/١٠) من طريق جويرة بن أسماء عن عبدالله بن يزيد مولى المنبعث عن رجل من أهل مصر عن سُرَّق أن النبي ﷺ أجاز شهادة الرجل ويمين الطالب" . وهذا الإسناد فيه جهالة .

قال البوصيري في "مصباح الزجاجة" : التابعي مجهول .

وللحديث شاهد من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٠٥/٣) ، والترمذي في سننه (٥٧٣/٤) ، وابن ماجه في سننه (٢٣٦٩/٢) كلهم من طريق عبدالوهاب الثقفي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما فذكره .." .

قال عبدالله بن الإمام أحمد : "كان أبي قد ضرب على هذا الحديث ، وقال لم يوافق أحد الثقفي على جابر " .

وأخرجه الترمذي في سننه (٥٧٣/٤) ، والبيهقي (١٦٩/١٠) ، وغيرهم من طرق عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلاً وفيه : وقضى به علي فيكم" قال الترمذي : "وهذا أصح يعني المرسل" .

وقد نقل ابن أبي حاتم في "العلل" برقم (١٤٠٢) عن أبيه وأبي زرعة قالا : "أخطأ عبدالوهاب في هذا الحديث إنما هو جعفر عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً" .

وقد تكلم عليه الترمذي في "العلل الكبير (٥٤٤) ونقل عن البخاري تصحيح المرسل . =

صاحب الحق ، هذه بينة عند جماهير أهل العلم .

وقال آخرون : إن البيّنة كل ما يبيّن الحق ويوضحه سواء كانت هـذه الإثباتات

= **وله شاهد آخر من حديث أبي هريرة رضي الله عنه :**

أخرجه أبـوداود في سـننه برقـم (٣٦١٠، ٣٦١١) والـترمذي في سـننه (٥٧٢/٤) مـن طريـق عبدالعزيز بن محمد الدراوردي عن ربيعة ابن أبي عبدالرحمن عـن سـهيل بـن أبـي صـالح عـن أبيـه عـن أبي هريرة رضي الله عنه به فذكره .." .

قال الترمذي : "حديث حسن غريب" .

وقال الألباني في الإرواء (٣٠١/٨) : "وإسنادهُ على شرط مسلم" .

وقال ابن أبي حاتم في "العلل" : (٤٦٩/١) : سألت أبي وأبازرعة عن حديث رواه ربيعة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين ؟ فقالا : صحيح . قلت : يعني أنه يروى عن ربيعة هكذا ، قلت : فإن بعضهم يقول عن سهيل عن أبيه عن زيد بن ثابت ؟ قالا : وهذا أيضاً صحيح ، جميعاً صحيحين" .

قال الزيلعي في "نصب الراية (٩٧/٤) ناقلاً عن ابن عبدالبر : "هـذا حديث صحيح لا مطعن لأحدٍ في إسناده ، ولا خلاف بين أهل العلم في صحته ، وقد رُوي القضاء باليمين والشاهد عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة وعمر وابن عمر وعلي وابن عباس وزيد بن ثابت وجابر بن عبدالله وسعد بن عبادة وعبدالله بن عمرو العاص والمغيرة بن شعبة وعمارة بن حزم وسرق بأسانيد حسان" .

وقد أفاض العلاّمة ابن القيم – رحمه الله – في تهذيب سنن أبي داود (٢٨/١٠–٣٦) في الكلام على الحديث وبيان طرقها ، والرد على من ضعّفها ، ثم قال بعد ذلك : "وهذه العلل وأمثالها تعنت لا تترك لها الأحاديث الثابتة ولو تركت السنن بمثلها لوجد السبيل إلى ترك عامة الأحاديث الصحيحة الثابتة بمثل هذه الخيالات" .

المذكورة ، أو هذه البينات أو غيرها فكل ما يبين الحق فهو بيّنة .

وقالوا : : إن ما ذكر في الآية : ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾[1] هذا ليس في القضاء بالحق إنما هو في إثبات الحق ، وفرق بين القضاء في الحقوق وتمييز الحقوق وبيان أصحابها وبين إثبات الحقوق لأهلها .

من أراد أن يعقد عقداً من بيع أو إجارة ، أو أراد أن يسلف إنساناً أو ما أشبه ذلك ، فعليه أن يتوثق ويثبته بأعلى البينات برجلين أو رجل وامرأتين ، ولكن في القضاء والحقوق ، وفي الفصل في الحقوق والفصل في الخصومات قد تكون البينة أعم من هذه الأشياء ، والله سبحانه وتعالى ذكرها في معرض إثبات الحقوق لا في معرض الفصل في الخصومات ؛ لهذا ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن البينة التي تُبيِّن الحقَّ تكون بأشياء كثيرة غير هذه الأشياء ؛ ولهذا قالوا إنه في أشياء كثيرة قررت الشريعة القرائن ، فإذا وجدت قرائن ؛ يحلف معها صاحبها .

مثال ما في القسامة وهي إذا ما ادعى قوم أن رجلاً قتل رجلاً منهم وكان هنالك شيء من العداوة بينهم ، أو وُجد القتيل في هذا الحي ، ورُؤي رجلٌ هارباً وهو متلطخ بالدماء ومعه آلة قتل ، وإن لم يُرَ أنه قتل فإن هذه قرينة تقوّي جانب المدعي ، لأجل هذا يحلفون خمسين يميناً مع هذه القرينة ، وإن لم تكن شهادة بالعين أنهم رأوه حال قتله إنما هي قرينة تبيّن أن هذا قتل أو كان وجد القتيل في مكان

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٨٢ .

أعداء له هذه قرينة فيحلف أولياء القتيل خمسين يميناً ويستحقون دم المتهم بالقتل ، قالوا : هذا يبيّن أنّ البيّنة أعم من أن تكون بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين ، أو رجل ويمين طالب الحق ، فإذا قوي جانب المدعي كانت اليمين معه، فلأجل هذا قالوا : إن اليمين تكون في جانب من كانت حجته قوية ، وهذا الأصل أقوى ، فمن كان جانبه أقوى فاليمين معه ، فيحلف ويستحق ما ادّعاه ، قالوا هذا الأصل الذي تقرر .

فإن قالوا : ماذا تقولون في قوله – عليه الصلاة والسلام – : "**البيّنة على المدعي ، واليمين على من أنكر**"[1] ظاهر الحديث العموم في جعل اليمين في جانب المنكِر ، فالجواب عن هذا الحديث :

١) أن هذا الحديث الذي أخذ منه هذه القاعدة أنها لا تصح على العموم ؛ لأنها مستندة إلى حديث لا يثبت ، وفي كثير من الأحاديث ثبت اليمين في جانب المدعي إذا كان هناك قرينة تقوي جانبه .

٢) أن هذه القاعدة المأخوذة من الحديث تكون من باب العموم والخصوص ، فالأصل أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر إلا ما دل الدليل على خلاف ذلك .

٣) أن هذا الحديث في الدعوى المجردة التي ليس فيها إلا مجرد الدعوى ، وهذا الجواب أصح فكل من ادّعى دعوى باستحقاق شيء مثل لو قال : أنا أطلب فلاناً

---

(١) سبق تخريجه ص : ١٠٥ .

ألف ريال ، أو أن هذا البيت الذي في يد فلان لي ، نقول : عليك البينة ، هذا إذا كانت مجرد دعوى ، وليس هناك أي قرينة تعضدها ، فإذا كان المدعي ادعى وليس هناك بينة ، نقول : ائت ببينة لأن جانبك ضعيف ، والدعوى كل يدّعيها، فلو يُعطى الناس بدعواهم لادّعى أناس دماء أقوام وأموالهم لكن البينة على المدّعي ؛ فلذلك هذه الدعوى ضعيفة ، أي شيء يبطلها هذا إذا لم يكن هناك بينة ، فنقول للمدَّعَى عليه : عليك اليمين .

إذن نفهم أن هذا الحديث في الدّعاوى المجردة التي لا يقويها شيء ، أما إذا عضد جانب المدّعِي قرينة من القرائن فإن دعواه تعضد بيمينه ويستحق ما ادّعاه ، ولأجل هذا ذهب جمع من أهل العلم إلى القضاء بالنُّكول أو بالنُّكول والردّ ، واكتفوا بمجرد نكول المدّعَي عليه ، وبعضهم اشترط مع النكول رد اليمين ولم يقولوا لابد من البينة من جانب المدّعِي .

ومعنى هذا لو أن إنساناً ادّعى على إنسان سيارة ، وأنه يملكها ، أو أنه يطلب إنساناً ديناً في ذمته وليس عنده شهادة تُبيِّن حقه ، في هذه الحال كما قلنا إما البينة أو يحلف الخصم ، فَنَكَلُ الخصم أن يحلف ، والنُّكول بمعنى الامتناع ، فلما رفض أن يحلف قَويَ جانب المدّعي ، في هذه الحال ماذا نعمل ؟ للعلماء في هذا ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه يُجبر على الحلف ويُحبس حتى يحلف ، اعتماداً على هذا الأصل وهذه القاعدة ، وهو أن اليمين على المدّعى عليه ، وهذا قول كثير من

أهل العلم .

القول الثاني : أنه يقضى بالنُّكول ، فبمجرد امتناع المدعى عليه فتقضي بهذا المال للمدعِي وتكون هذه هي البينة ، وهذا هو قول أبي حنيفة ورواية عن الإمام أحمد – رحمهما الله – .

القول الثالث : أنه يقضى بالنُّكول مع رد اليمين ، فإذا رفض المدّعَى عليه أن يحلف نرد اليمين على المدّعِي ، فلا نقول إن الأصل أن اليمين تكون في جانب المدعى عليه ، بل في الجانب الأقوى ، وهذه الحال قوي جانبك أيها المدعِي فاحلف على دعواك هذه ونسلمك هذا المال .

ولقد جاءت قضايا عن الصحابة تؤيد هذا الأصل عن عثمان وابن عمر رضي الله عنهم أنهم حكموا بمثل هذه القضايا ، وبعض القضايا حكموا بمجرد النكول وهذا له حال وهذا له حال ، المقصود أنهم جعلوا نكول الخصم وامتناعه عن الحلف بينة إضافة إلى رد اليمين على المدعِي ، فلأجل هذا نقول أن البينة ما يبين الحق ويوضحه ، فإذا ظهر وبان ؛ فإن هذه هي البينة ، سواءً في جانب المدعي أو المدَّعى عليه ، فمن قوي جانبه حلف وهذا مثله ، وهذا يؤيده قوله - عليه الصلاة والسلام – : "**أنه قضى باليمين والشاهد**"[1] لم يجعل القضاء بالحق مجرد رجلين ، أو رجلاً وامرأتين بل جعله شاهداً ويميناً لأنه قَوِيَ جَانِبُ طالبِ الحقِّ ومدّعيه

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب القضاء والشهادات (١٢٨/٥) من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما . انظر تخريجه ص : ١٠٦ .

بشاهده ، فنجعل الشهادة إثباتاً ، ونضيف إليها اليمين فيقضى له بالحق ، وهذا الأصل هو الذي تدل عليه الآثار المنقولة عن الصحابة رضي الله عنهم ، بل والأخبار المنقولة عن النبي ﷺ في هذا الباب ، وأن الجواب عن هذا الحديث هو ما سبق الإشارة إليه ، وأن أحسن الأجوبة فيه أن هذا في الدعوى المجردة التي لا يسندها شيء ، فنقول : إذا كانت مجرد دعوى لا يسندها شيء ، ولا يؤيدها شيء فالبينة على المدّعي واليمين على من أنكر ، كما في هذه القاعدة التي دلَّ عليها حديث ابن عباس رضي الله عنه .

قوله : **"في جميع الدعاوى والحقوق وغيرها"** :

الدعاوى : هي طلب استحقاق شيء في يد غيره أو ذمته .

إنسان يدعي أنه يستحق هذا البيت في يد رجل ، أو هذا البستان ، أو هذه الأرض ، أو حقاً من الحقوق ، أو أنه يدّعي حقاً في وقف ، أو أن له مالاً في ذمة الرجل ، هذه هي الدعاوى .

وظاهر عبارة المصنف : أن البينة على المدّعي واليمين على من أنكر في جميع الدعاوى والحقوق ، وأن كل من ادّعى دعوى فعليه إثبات البينة ، أو يحلف من ادعى عليه عند عدم البيّنة .

وهذه المسألة فيها خلاف كثير لأهل العلم ليس هذا محل ذكرها ، ولكن مجرد إشارة إلى هذه القاعدة نشير إلى شيء يسير يوضح كلام المصنف – رحمه الله – وذلك أن بعض أهل العلم قال : إن في بعض الدعاوى لا يُحلَّف المدَّعَى عليه ،

واختلفوا في هذه الأشياء ، مذهب الإمام أحمد – رحمه الله – قالوا : إن كثيراً من الدعاوى لا يُحلّف فيها مثل النكاح والطلاق والإيلاء وذكروا أشياء كثيرة وقالوا : إنه لا يحلَّف فيها ، فمن ادّعى نكاح امرأة وأنه تزوجها وأنكرت المرأة لا يقال أنها تحلف ، وإذا ادّعت المرأة على زوجها أنه طلقها وأنكر قالوا : لا يمين عليه ، وأن اليمين لا تجري في الطلاق والنكاح ، وكذلك إذا ادعت المرأة أنه استرجعها وأنكر ذلك ، قالوا : لا يدخلها اليمين ، أو ادعت أنه آلى منها ، وحلف ألاّ يجامعها فإنه لا يحلَّف إذا أنكر ، وذكروا أشياء كثيرة نحو تسعة أشياء واختلفوا في بعضها ، وبعضهم قال : إنه يحلَّف في مثل هذه الأشياء ، وهذا محل خلاف بينهم .

المقصود أن بعضهم قال يُحلَّف في جميع الدعاوى والبينات لعموم القاعدة في هذا الباب المستندة لهذا الحديث ، وأن كل دعوى ينكرها المدَّعى عليه فعليه اليمين لعموم هذا الحديث .

وبعضهم قال لا يحلَّف في هذه الأشياء ، فهناك أشياء اتفق على أنه لا يحلَّف فيها، منها أمور العبادات ، وهناك أشياء اختلف فيها وهناك أشياء محل اتفاق من أهل العلم في هذه المسألة .

وذهب جمع من أهل العلم إلى أنه يُحلّف في جميع الدعاوى والحقوق لعموم هذا الحديث ، وذكروا أدلة أخرى عليه ، ولا شك أن هذا القول له قوته ، وقد فصّله أهل العلم في أبواب الفقه .

المقصود أن هذه القاعدة ملَخّصها أنَّ كلّ من ادّعى دعوى فعليه البيِّنة ، حتى في العقود والفسوخ .

القاعدة الحادية عشر

الأصل بقاء ما كان على ما كان ، واليقين لا يزول بالشك .

هذه القاعدة أصل عظيم في أبواب الفقه ، وهي من أعظم القواعد عند أهل الفقه ، وتدخل في غالب أبواب العلم ، أو ثلاثة أرباعه ، كما قال بعضهم ، وأصلها ما في الصحيحين عن عبدالله بن زيد قال : شكي إلى النبي ﷺ الرجل يُخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة ، فقال : "**لا ينصرف حتى يسمع صوتاً ، أو يجد ريحاً**"[1] ، وجاء في معناه في صحيح مسلم عن أبي هريرة ، وهذا أصل عظيم أن من استيقن شيئاً فإنه لا يزول عن هذا اليقين إلا بيقين مثله ، واليقين لا يزيله الشك ، بل اليقين لا يزيله إلا اليقين .

فمن استيقن الطهارة فالأصل بقاء الطهارة وصحة الطهارة ، حتى تزول بيقين الحدث ، ومن تيقن طهارة الثوب فهو طاهر حتى يزول اليقين بوقوع النجاسة عليه وعكسه أيضاً ، فمن تيقن الحدث فإنه لا يحكم له بالطهارة حتى يتيقن من الطهارة ، فمن علم أنه أحدث فالأصل بقاء الحدث .

فمن أحدث قبل الصلاة فشك هل هو توضأ أم لا ؟ فالحدث قائم حتى يتيقن أن الحدث زال بالطهارة ، كما قلت في المثال السابق لو أنه تطهر للصلاة أو غيرها

---

(١) سبق تخريجه ص : (ز) في المقدمة .

فهو تيقن الطهارة ثم بعد ذلك شك هل أحدث أم لم يحدث ؟ نقول الأصل بقاء الطهارة ، أو لم يشك حصل عنده غلبة ظن ، قال : أنا متيقن للطهارة لكن يغلب علي ظني أني محدث ، نقول لا يزول اليقين بغلبة الظن ، ومسألة غلبة الظن مع اليقين فيها تفصيل – أيضاً – ، في بعض الأحيان قد يترك اليقين إذا قوي الظن وضعف اليقين ، وقد يقوى الظن ويزداد حتى يضعف الأصل ، فإذا ضعف الأصل لم يكن يقيناً ، لكن المقصود أنه ما دام يقينه موجوداً بوجود الطهارة أو موجوداً بوجود الحدث ، فالأصل بقاءه في طهارة الثوب من النجس أو البقعة أو غيره ، فلو أراد أن يصلي في هذه البقعة ، وقال يمكن أنه بال عليها إنسان أو حيوان غير مأكول اللحم ، وقال : سوف اجتنب هذا المكان ، نقول له : بل صلِّ في هذا المكان ، ولا تجتنبه بمجرد الشك، فالأصل بقاء طهارة هذه البقعة ، وطهارة هذا المكان حتى تتيقن نجاسته إما برؤيتك ، أو بإخبار من يُقبَل خبره بأن هذا نجس، المقصود أن هذا الأصل باقٍ واليقين لا يزول بالشك .

كذلك لو أن شخصاً أصابه ماء في طريق أو وطئ بقدميه ماءً ، فقال : يمكن أن هذا الماء فيه نجاسة ، سوف أحكم بنجاسته وسوف أغسل قدمي ، نقول له : لا تغسل قدميك ؛ لأن الأصل الطهارة ، إلا إذا قامت قرينة تدل على ضعف الأصل ، مثل أن يكون هذا الماء فيه رائحة نجاسة ، أو أن هذا الماء يجري من موضع نجاسة ، أو عرف أن هذا المكان تجري معه النجاسات ، فهذا الأصل يزول أو يضعف فيُعمَل بالدليل أو القرينة التي دلّت على ضعف هذا الأصل .

المقصود أن هذا أصل عظيم في بقاء ما كان على ما كان ، وهذه القاعدة لها فروع كثيرة ذكرها أهل العلم ، ومن أهم فروعها :

١) إذا تعارض الأصل والظاهر فهو قسمان :

الأول : إذا كان الظاهر حجة يجب قبولها وجب تقديمه على الأصل .

مثال : الأصل براءة الإنسان من الدَّيْن ، فلو قال إنسان : أنا أطلب فلاناً شيئاً من المال ، نقول : الأصل براءته ، وإذا أنكر يحلف ، فإذا قال : عندي شاهدان وهذه بيّنة تزيل هذا الأصل ، في هذه الحالة هل يُلتَفت إلى الأصل ، أو يترك ؟ ، نقول : لا يُلتَفت إليه ، فإذا كان الظاهر حجة يجب قبولها فإنه مقدَّم على الأصل بالإجماع ، فلا نقول الأصل بقاء ما كان . هذا الأصل الذي استصحبناه زال ؛ فنقدم هذه الحجة عليه ونبطله فلا يعتبر ؛ لوجود الدليل على ذهاب هذا الأصل الذي استصحبناه .

الثاني : إذا لم يكن الظاهر حجة شرعية يجب قبولها فإننا في هذه الحال نقدم الأصل تارة ، وتارة نقدم الظاهر ، وتارة يُخَرّج في ذلك روايتان ، مثاله فيما أشرنا إليه قبلُ في تقديم الأصل إذا تعارض الأصل والظاهر ، فلو شك إنسان في طهارة ماء ، هل هو نجس أم لا ؟ ، الأصل الطهارة ، ولا نلتفت إلى هذا الشك وإن كان هذا الماء قد يقع عندنا شك أنه ترده الكلاب ، لكن لم نقطع بهذا ، إنما عندنا شك فلا نلتفت إلى هذا الظاهر بل نلغيه ؛ لأنه ظاهر ضعيف لا يعتمد عليه ، فنلتفت إلى الأصل .

ويقدم الظاهر على الأصل ، **مثاله** : إنسان لما فرغ من صلاته حصل عنده شك بعد السلام ، هل صلى ثلاثاً أم أربعاً في الظهر ؟ ، وقد يقوى الشك بالقرائن ، أنه زاد فيها ، نقول : الأصل في هذه الحالة بقاء الصلاة في ذمته ، والأصل أن الصلاة لم تصح ، أو أنها لم تتم ، ولكن الأصل هذا لا يتلفت إليه بعد الفراغ من الصلاة ؛ لأن الظاهر من المصلي أنه أدى الصلاة على الوجه المطلوب ، وما دام هذا الشك لم يعرض له إلا بعد الفراغ من الصلاة فلا يلتفت إليه .

مثال آخر : إنسان صائم ، وعنده قرائن تدل أن دخول وقت المغرب قد حان ، فنقول اعمل بهذه الظواهر فأفطر ، وإن كان الأصل أن الشمس لم تغرب ، ولكن هذا الأصل تركناه لهذا الظاهر الذي قوته هذه القرائن ، وإذا تعارض الأصل والظاهر يخرج فيها روايتان كما قال أهل العلم ، فمنهم من قال يقدم الأصل ، ومنهم من قال يقدم الظاهر .

مثال : مثل ما ذكرنا في المثال السابق ، المياه الجارية في الشوارع هل هي نجسة أم لا؟ ، قال بعضهم : أنه يخرّج فيه روايتان ، وقال بعضهم : إن الأصل طهارته .

ومثال آخر : ثياب وأواني الكفار هل هي نجسة أم طاهرة؟ فبعضهم قال إنها طاهرة ؛ لأن الأصل الطهارة ، وبعضهم قال : هي نجسة لأن الكافر لا يتورع عن النجاسات في بدنه وثيابه ، وبعضهم فَصَّل فقال : يُفرّق بين الثياب التي تلي عوراتهم فيُحكَم بنجاستها لأنه يَقْوَى الظاهر ، ويغلب على الظن بنجاستها ،

وما لم تلِ عوراتهم فإنها طاهرة ، فلذلك نقول إذا علم نجاسته كان نجساً ، وإذا علم طهارته كان طاهراً ، وإذا شك فإنه لا عبرة بالشك حتى يزول الشك باليقين ، هذه تفاصيل قاعدة تعارض الأصل مع الظاهر .

القاعدة الثانية عشر

لابد من التراضي في عقود المعاوضات والتبرعات والفسوخ الاختيارية

وهذا الأصل محل إجماع من أهل العلم في جملة أحكامه وأن التراضي لابد منه ، وأنه لا تصح العقود والفسوخ إلا إذا كانت عن اختيار ، قال تعالى : ﴿**إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنكُم**﴾[1] ، وقال ﷺ : "**إنما البيع عن تراض**"[2] ، وهذا محل إجماع كما سبق ، لكن اختلفوا في بعض مسائله وهو ما يتعلق بالتراضي ، فجمهور أهل العلم يقولون لابد من الرضا في جميع العقود ، فالمكرَه الذي أُكره على عقد من العقود لا يصح ، فإن كان الإكراه في عقود مالية فهذا محل اتفاق ، فمن أُكره على

---

(١) سورة النساء ، الآية : ٢٩ .

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب التجارات ، باب : بيع الخيار رقم (٢١٨٥) من طريق عبدالعزيز بن محمد عن داود بن صالح المدني عن أبيه قال : سمعت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ فذكره ... " .

قال البوصيري في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله موثقون ، ورواه ابن حبان في صحيحه ، وللحديث شاهد عند أبي داود (٣٤٥٤) "**المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار**" ، والترمذي (٥٥١/٣) في كتاب البيوع رقم (١٢٤٨) "**لا يتفرقنّ عن بيع إلا عن تراض**" وكلاهما عن أبي هريرة ، والإمام أحمد في مسنده (٥٣٦/٢) من طريق يحيى بن أيوب البجلي الكوفي قال : كان أبوزرعة إذا بايع رجلاً خيَّره قال : ثم يقول : خيرني ويقول : سمعتُ أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : "**لا يفترقنّ اثنان إلا عن تراض**" وسنده جيد ، ويحيى بن أيوب البجلي لا بأس به كما قال الحافظ في التقريب (٧٥١٠) ، وقال ابن معين : ليس به بأس ، وقال مرة : ضعيف .

فالحديث شاهد للحديث الذي قبله . والله أعلم .

بيع شيء أو أُكره على إجارة شيء فلا يصح العقد وهو باطل ؛ لأنه عن غير تراض ، ولا يجوز أخذ المال بغير طيب نفس صاحبه ، أو إخراج الحق من غير طيب نفس صاحبه ، فهذا عقد يجب إبطاله ، هذا ما يتعلق بالعقود المالية وهو محل اتفاق من أهل العلم .

أما غير العقود المالية فقد ذهب الجمهور – أيضاً – إلى أنها لا تصح إلا بالتراضي ، فمن أجبر على النكاح أو على الطلاق أو على ارتجاع زوجته أو أي مسألة لا يجري فيها المال ، وكذلك لو أجبرت المرأة على نكاح رجل ، فإنه على الصحيح لا يجوز إجبارها كما هو مذهب جمهور أهل العلم إلا إذا كانت صغيرة دون التسع فإنه لا إذن لها ، فيجوز لأبيها أن يُنكِحها من هو كفؤٌ لها ؛ لأنه لا يجوز له أن ينكحها من ليس كفؤاً لها، أما إذا بلغت التسع فالصحيح أنه لا يجوز إلا بإذنها .

والأحناف يقولون في مسألة الطلاق أنه من أكره على طلاق أو رجعة أنه يصح أن يعامل بالظاهر ، ولا يلتفت إلى إرادته ولا نيته ، لكن الصواب هو قول الجمهور كما سبق ، وهذه القاعدة عامة في جميع العقود والفسوخ الاختيارية .

مسألة أخرى تتعلق بالرضا ، الرضا يعرف بطرق منها :

١) **اللفظ** : فكيف نعرف رضا البائع والمشتري ؟ ، نعرف رضاهما بالإيجاب والقبول ، يقول البائع : بعتك ، ويقول المشتري : اشتريت أو نحوها ، فلا يُعلم الرضا إلا باللفظ ؛ لأن الرضا أمر خفي لا يعلم ، وهذا هو أعلى الطرق وأوضحها ، واللفظ على الصحيح ليس محصوراً بلفظ معين ، فكل ما اتفق عليه

الناس وعَدُّوه بيعاً يكون بيعاً ، فلا يشترط فيه صِيغٌ خاصة في الإيجاب والقبول ، وهذا هو ظاهر مذهب جمهور السلف – رحمة الله عليهم – وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد – رحمه الله – ، وهو مذهب الإمام مالك – رحمه الله – وهو أن العقود تكون بكل ما يدل على التراضي ؛ لأن المقصود هو رضا المتعاقدين ، ورضاهما لا ينحصر في شيء معين ، وعقود الناس تختلف ، فالعربي يكون بلغته، والأعجمي يكون بلغته ، فدل على أنه لو كان هناك صيغة معينة لوجب على الأعجمي أن يتعلمها فيكون من باب التعبد ، ولا شك في أن العقود ليست من باب التعبد بل هي معقولة المعنى ، فإذا تعارف الناس على صيغ معينة صح العقد بها لأن المقصود هو الرضا ، فإذا ظهر الرضا تم العقد .

٢) **الفعل** : وهذا يبين ويؤيد ما أشرنا إليه وهو أنه لا يشترط أن يكون بالقول ، وعلى هذا يصح البيع بالمعاطاة ، وبه نعلم رضا المتبايعين ، والمعاطاة هي مجرد فعل ، واختلف أهل العلم فيها ، ذهب بعضهم إلى أنه لا يصح البيع بالمعاطاة مطلقاً ، وهو ظاهر مذهب الشافعي – رحمه الله – ، فمن أتى إلى الخبّاز مثلاً وأعطاه ريالاً فأعطاه خبزاً بدون أن يلفظا بالعقد ، فقول كثير من أهل العلم أن هذا البيع لا يصح ، وقالوا لأن هذا ليس فيه دلالة على الرضا، بل هو مجرد فعل ومعاطاة ، هذا هو القول الأول .

القول الثاني : أنه يصح إذا كان الفعل من أحدهما والقول من الآخر، مثل لو قال البائع : خذ هذه السلعة بكذا ، فأخذها فسلّم المشتري المبلغ .

القول الثالث : أنه يصح مطلقاً ، وهذا هو الصواب ، فيصح بالمعاطاة منهما بدون أن يتلفظا بالعقد .

القول الرابع : أن المعاطاة تصح في المحقَّرات ، أي في الأشياء التي يكثر فيها التعامل ، فقالوا هذه من الأشياء اليسيرة التي تكون دائماً ، فتصح فيها المعاطاة .

لكن الصواب كما قلنا إن المعاطاة تصح في جميع العقود ، سواء كانت من المحقَّرات أم من الأشياء الكبيرة ؛ لأنه إذا علم الرضا بالقرائن الدالة عليه حصل المقصود من العقد ، ولأجل هذا كان الصواب في مسألة النكاح أنه ليس خاصاً بلفظ أنكحتك ، ويقول الزوج قبلت أو رضيت ، أو ما أشبه ذلك ، فبعض الناس قد يقول جوزتك بدل زوجتك ، فهم يقولون لا يصح ، لابد أن يقول زوجتك ، وهذا لا شك أنه قول ضعيف ، والصواب أنه يصح بكل لفظ يدل على الرضا ، ويقولون أيضاً في مسألة الهبة لا يكفي فيها مجرد التسليم ، فلو أن شخصاً أعطى شخصاً كتاباً وعَلِمَ الآخذ أنه يريد أن يهبه إياه ، قالوا : لا تصح هذه الهبة ولا زال الكتاب على ملك الواهب ، فلو أراد أن يستردّه له ذلك ؛ لأن العقد لم يصح ولو أنه ضاع لضمنه ؛ لأنه أشبه بالمغصوب فهو أمانة عنده ، لكن المقصود كما قلنا أنه يُكتفى فيها بما يدل على الرضا في جميع أنواع القعود .

٣) **الكتابة** : فإذا كتب العقد بيده برضاه فإنه يدل على الرضا .

٤) **الإشارة** : يكتفي بها في حق الأخرس ، أما غير الأخرس ففي مسألة

النكاح لا يُكتفى بالإشارة بل لابد من شيء واضح ؛ لأن الإشارة ليست من الدلالات التي تدل على الرضا ، وفي البيع اختلفوا فيها ، هل يكتفي بالإشارة أو لا يكتفي بالإشارة ؟ محل خلاف

٥) **السكوت** : مثل سكوت المرأة البِكر إذا زُوجت ، كما ثبت في الصحيحين : "**إذنها سكوتها**" ، وفي لفظ "**إذنها صُماتها**"[1] ، لكن قد يقول قائل : أليس من القواعد الفقهية : "**لا يُنسب إلى ساكت قول**" ، نقول صحيح لا ينسب إلى ساكت قول ، لكن السكوت في معرض البيان حجة ، فسكوتها في هذه الحال حجة لأنها لو لم ترض لم تسكت ؛ لأننا نطلب منها أن تُبيّن ، فإذا سكتت كان حجة كما سبق .

المسألة الأخيرة في هذا الباب ، وهي أن هناك أشياء لا يشترط رضا الإنسان فيها ، وهي العقود التي يجبر عليها ، مثل أن يجبر على سداد الدَّين الذي عليه ،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب النكاح ، باب : لا يُنكِحُ الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما (٩/١٩١) مع الفتح ، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب النكاح (٢/١٠٣٦) كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ : "**لا تُنكح الأيِّم حتى تُستأمر ، ولا تُنكح البكر حتى تستأذن**" قالوا : يا رسول الله ، وكيف إذنها ؟ قال : "**أن تسكت**" .

زاد مسلم من حديث ابن عباس : "**وإذنها سكوتها**" في كتاب النكاح (٢/١٠٣٧) ، وعند أبي داود في سننه في كتاب النكاح (٢/٧٥٨) ، باب : في الاستئمار .

والنسائي في سننه في كتاب النكاح ، باب : استئذان البكر في نفسها (٦/٨٥) : "**واليتيمة تُستأمر وصمتها إقرارها**" .

وهو مليء ، وقد حَلَّ الدَّين ، على تفصيل مذكور في كتب الفقه .

ومنها أيضاً القسمة إذا كانت قسمة إجبار ، مثل أن يكون هناك عقارٌ مشتركٌ بين رجلين ، وقسمة الإجبار هي التي لا رد فيها ولا تعديل ، مثل أن يقسم هذا البيت أو هذه الأرض بدون أن يكون هناك ضرر على أحدهما ، لكن لو كان هناك ضرر فهي قسمة تراضٍ ليست قسمة إجبار ، ولا يُجبر على القسمة بل لابد من رضاهما .

أما إذا كان فيها تعديل مثل أن تكون الأرض غير مستوية ، وبعضها أحسن من بعض ، أو بستان ، وفي جهة من جهاته بئر ، فجعلنا ثلثي البستان من هنا ، والثلث الذي فيه البئر من هنا ، فجعلنا زيادة الثلث مقابل ما فيها من البئر ، فهذه فيها تعديل ، فلا يكون هذا إلا بالرضا لأنه قد يرضى وقد لا يرضى أو كان فيه رد ، مثل أن تكون هذه الأرض جزءٌ منها يساوي مائة ألف ، والجزء الآخر يساوي خمسين ألفاً فيدفع هذا الزيادة لعدم التكافؤ ، فهذه أيضاً ليست قسمة إجبار بل هي تراض لأن فيها ردّاً .

المقصود أنه إذا كانت قسمة إجبار فإنه لا يشترط رضاه في العقد بل يجبر على هذا .